

القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته دراسة مقارنة(*) (القسم الثاني)

الدكتور/ موفق سمور المحاميد(٠٠)
كلية الحقوق - جامعة آل البيت
المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الثاني القيمة القانونية للمعاهدات في النظام القانوني الأردني

إن تحديد القيمة القانونية للمعاهدات يراد به تحديد موقعها في هرم تدرج القواعد القانونية، وهذه الإشكالية تتضح بصورة خاصة بالنسبة إلى الدول التي لم تدرج نصاً دستورياً صريحاً على تلك المسألة، كالدستور الأردني، أما بالنسبة إلى الدول الأخرى التي تضمنت دساتيرها نصوصاً صريحة على ذلك فيمكن تحديد موقع المعاهدات بالرجوع إلى نص الدستور مباشرة؛ فالمادة (١٥١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والمادة (٧٠) من الدستور الكويتي - كما سبق أن أشرنا - تشيران صراحة إلى تمتع المعاهدات بقوة القانون؛

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤م.

(**) mwfg@aabu.edu.jo

أي أن المعاهدات في الدستور المصري والدستور الكويتي تأتي بعد الدستور مباشرة، وتحتل المركز ذاته الذي تحتله القوانين في هرم تدرج القواعد القانونية. وسنحرص على معالجة هذا الموضوع من خلال التعرف على موقف المشرع الدستوري الأردني والفقه والقضاء من العلاقة بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية من جهة، والقانون الداخلي من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف المشرع الدستوري من القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات

إن تحديد موقف المشرع الدستوري الأردني من موضوع البحث يقتضي التطرق إلى المادة (٣٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، وما طرأ عليها من تعديلات وموقف المجلس العالي لتفسير الدستور منها، وأثر ذلك على نفاذها في القانون الداخلي، وذلك ضمن فرعين:

الفرع الأول

المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً للمادة (٣٣) من الدستور وموقف المجلس العالي منها

أشار الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته^(١) إلى موضوع المعاهدات الدولية في المادة (٣٣) منه دون أن ينص صراحة على القيمة القانونية لها؛ مكتفياً بالإشارة إلى كيفية نفاذ تلك المعاهدات في التشريع الداخلي، وقد تم

(١) يرتبط صدور الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ بالظروف التاريخية التي رافقت وحدة الضفتين، التي تلت حرب عام ١٩٤٨، ولمزيد من التفصيل حول ظروف إصدار ذلك الدستور انظر: - عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٧٢، ص (٦٣٠).

تعديل تلك المادة لأكثر من مرة؛ مما يدفعنا للتساؤل عن أثر تلك التعديلات على موقف الدستور الأردني من القيمة القانونية لتلك المعاهدات ؟

لقد كانت المادة (٣٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ - قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٥٨ - تنص على ما يلي:

"١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات.

٢ - معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات، أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية".

لقد منحت الفقرة الأولى من هذه المادة الملك صلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، أما المعاهدات المهمة التي ذكرها الدستور فلا بد من موافقة مجلس الأمة عليها، وقد عرضت مسألة تفسير المادة (٣٣/٢) وبيان أنواع المعاهدات التي تشملها، على المجلس العالي لتفسير الدستور في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٥؛ حيث أصدر قراره رقم (٢) لعام ١٩٥٥ حول تفسير المادة (٣٣/٢) بصيغتها الأصلية ما قبل التعديل، وقرر ما يلي: «بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٤ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور، لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور، وبيان أنواع المعاهدات التي يشترط لنفاذها الحصول على موافقة مجلس الأمة عليها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ... والواضح من هذا النص أن واضع الدستور قسم المعاهدات من أجل غايات هذه الفقرة إلى قسمين:

الأول: معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة.

الثاني: المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها، أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات، أو مساس

بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة؛ فالمعاهدات التي هي من القسم الأول لا تكون نافذة المفعول في كل حال إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، وذلك بقطع النظر عن ماهيتها أو الالتزامات التي ترتبت بموجبها؛ إذ إن مثل هذه المعاهدات تعد بالنسبة لطبيعتها وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بحقوق الدولة الأساسية وسلطانها وسيادتها على إقليمها البري والبحري والجوي، أما المعاهدات الأخرى فإن نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها ... إلخ، فإن لم يترتب عليها مثل هذه الآثار فإنها تعتبر نافذة بمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية دون حاجة لموافقة مجلس الأمة؛ وذلك نظراً لعدم خطورة الالتزامات التي تنطوي عليها»^(١).

«ومما يؤيد هذا الاستنباط أيضاً أن واضع الدستور لو أراد أن يجعل عبارة (التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها... إلخ) وصفاً لكافة المعاهدات - بما في ذلك معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة - لما أورد ذكر هذه المعاهدات صراحة ولاكتفى بالتعميم دون التخصيص كقوله: «جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة...»؛ إذ إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة تدخل حينئذ في مفهوم هذا التعميم دون حاجة للنص عليها صراحة»^(٢).

وقد قام المشرع الأردني بتعديل نص المادة (٣٣)؛ حيث أصبحت بمقتضى التعديل الدستوري لعام ١٩٥٨ تنص على ما يلي:

- ١ - الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.
- ٢ - المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، المجلس العالي لتفسير الدستور، القرار رقم (٢) لعام ١٩٥٥، صادر ٢٨/٣/٥٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٤، ص (٣٦٩).

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع السابق، ص (٣٦٩).

أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية».

ونلاحظ على هذا النص ما يلي:

- التأكيد صراحة أن الملك هو صاحب الاختصاص في إعلان الحرب وعقد الصلح، وحذف الإشارة إلى المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها توفيقاً لنص المادة (٣٣) مع المادة الأولى من الدستور، التي تؤكد أن: «المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي»، وتأكيداً لعدم جواز التنازل عن أية أراض أردنية، وهذا الأمر لا يشمل اتفاقيات ترسيم الحدود؛ لأن موضوع تلك الاتفاقيات تحديد حدود الإقليم الأردني بصورة دقيقة وليس التنازل عن أي جزء منه.

- إن المعاهدات والاتفاقات المشار إليها في المادة (٢/٣٣) تشمل جميع المعاهدات والاتفاقات، بما في ذلك معاهدات التحالف والتجارة والملاحة التي اختفت من صياغة النص عند تعديله؛ بحيث لم تعد من قبيل المعاهدات التي تندرج بطبيعتها ضمن نطاق الفقرة (٢) من المادة (٣٣)؛ أي أنها لا تندرج ضمن تلك الفقرة بصورة آلية ولا تقتضي موافقة مجلس الأمة عليها إلا إذا ترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة رغبة من المشرع الدستوري في الاكتفاء بذكر معيار عام للاتفاقيات والمعاهدات التي يجب لنفاذها موافقة مجلس الأمة عليها.

- أشار المشرع في المادة (٣٣) إلى تعليق النفاذ على موافقة مجلس الأمة، وذكر موافقة مجلس الأمة لا يعني أن المجلس لابد أن يكون مجتمعاً في جلسة مشتركة عند ممارسته لصلاحياته في مجال المعاهدات والاتفاقيات؛ لأن المادة (٨٩) حددت - على سبيل الحصر - الحالات التي يجتمع فيها

مجلسا الأعيان والنواب في جلسة مشتركة، ولم يرد من بين تلك الحالات أي حالة متصلة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أن هذه المادة جاءت لاحقة للمادة (٣٣) ومقيدة لها، ومن ثم فإن موافقة مجلس الأمة تتم من قبل كل مجلس على حدة إلا إذا تحققت إحدى حالات المادة (٨٩).

- استخدم المشرع الدستوري مصطلح المعاهدات والاتفاقيات؛ مما دل على وجود فرق بينهما، وهذا الفرق وضحه المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره رقم (١) لعام ١٩٦٢ التالي ذكره.

- لم يصرح المشرع الدستوري بموقع المعاهدات والاتفاقيات في هرم تدرج القواعد القانونية، ولم يحدد موقفه من طبيعة العلاقة بين تلك المعاهدات والاتفاقيات والقانون الداخلي.

وقد عرضت المادة (٣٣) - بعد تعديلها - مرة أخرى على المجلس العالي لتفسير الدستور في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٢؛ حيث أصدر قراره رقم (١) لعام ١٩٦٢ لأجل تفسير المادة (٣٣) من الدستور وبيان إذا ما كان الاتفاق المالي الذي تبرمه الحكومة مع أحد البنوك الخاصة الأجنبية يدخل في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في تلك المادة؛ بحيث لا يكون ذلك الاتفاق نافذ المفعول إلا إذا وافق عليه مجلس الأمة، على أساس أنه يترتب عليه تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات؛ حيث قرر المجلس ما يلي^(١): «بعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٣ / ٣ / ١٩٦٢ رقم ٢٨٧٨/٤/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن المادة (٣٣) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي:

- ١ - الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح يبرم المعاهدات والاتفاقات.
- ٢ - المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة... إلخ.

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، المجلس العالي لتفسير الدستور، القرار رقم (١) لعام ١٩٦٢، صادر ١٠/٤/١٩٦٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦٠٩، ص (٤٣٤).

وحيث إن لفظة (معاهدات) بمعناها العام تنصرف إلى الاتفاقات التي تعقدها دولتان أو أكثر سواء أكانت تتصل بالمصالح السياسية أم الاقتصادية أم غيرها، وبمعناها الخاص تنصرف إلى الاتفاقات الدولية المهمة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها، أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق، فإن استعمال لفظة (الاتفاقات) بعد لفظة المعاهدات في المادة (٣٣) المشار إليها إنما يدل على أن واضح الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصص المتقدم ذكره، ولهذا فإن الاتفاقات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقات التي يكون طرفاها دولتين أو أكثر، وتتعلق بغير الشؤون السياسية، أما الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك والشركات - مثلاً - فهي غير مشمولة بحكم هذه المادة، ولا يحتاج نفاذها إلى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزنة شيئاً من النفقات»^(١).

«ومما يؤيد هذا الرأي كون بعض الدساتير الأجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة ٣٣ المطلوب تفسيرها قد أوردت نصاً آخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لما لها من أهمية عامة، ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو أن القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة ٣٣ المشار إليها، أما أن المصلحة العامة تتطلب أن تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الأمة فإن ذلك يحتاج إلى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تحتمله؛ إذ إن مهمة المجلس العالي تنحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا إضافة أحكام جديدة هي من اختصاص المشرع»^(٢).

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع السابق، ص (٤٣٤).

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع السابق، ص (٤٣٤).

وخلاصة القول إن المشرع الدستوري لم يحدد موقع المعاهدات والاتفاقيات في هرم تدرج القواعد القانونية، ولم يحدد موقفه من طبيعة العلاقة بين تلك المعاهدات والاتفاقيات والقانون الداخلي إلا أنه أشار إلى مسألة نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي، وهذا الموضوع على جانب من الأهمية تقتضي معالجته؛ لما قد يؤدي إليه من دور فاعل في حسم مسألة العلاقة بين تلك المعاهدات والاتفاقيات والقانون الداخلي، وموقف المشرع الأردني من النظريات التي أثّرت في هذا المجال.

الفرع الثاني

نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي

إن إبرام المعاهدات يمر بعدة مراحل، هي المفاوضة، وتحرير بنود المعاهدة، والتوقيع عليها، وتنتهي بقبول الالتزام بالمعاهدة^(١)، مع ملاحظة وجود طائفة من المعاهدات تبرم بمجرد التوقيع عليها، والحديث عن موضوع نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي ينقسم - بحسب تأثير نوع الاتفاقية أو المعاهدة على طريقة نفاذها - إلى نوعين من الاتفاقيات والمعاهدات، هما:

أولاً: نفاذ الاتفاقيات والمعاهدات التي لا يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة:

يستدل من الفقرة (١) من المادة (٣٣) أن القاعدة العامة في مجال سريان الاتفاقيات والمعاهدات في النظام القانوني الداخلي أنه بمجرد تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية بصورة نهائية تعتبر تلك المعاهدة أو الاتفاقية نافذة في النظام القانوني الداخلي، وذلك شريطة نشرها في الجريدة الرسمية، ويرى الباحث أن تبرير اشتراط النشر إنما يتأتى من ضرورة تحقيق الانسجام مع المادة (٢/٩٣) من الدستور؛ حيث إن النص الدستوري قد

(١) محمد علوان، المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٦، ع (٤٠٣)، ص(٣٥٤).

اشترط لسريان مفعول القانون إصداره من جانب الملك وممرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون يفيد بأن يسري مفعوله من تاريخ آخر، فإذا كان الدستور قد اشترط لسريان التشريع الذي تم صياغته وإقراره من قبل المشرع الوطني - وما رافق إجراءات مناقشته وإقراره من علانية تكفي للقول بوصوله إلى علم الكثير من الأفراد وتداوله عبر وسائل الإعلام والرأي العام الداخلي - أن يتم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، فمن باب أولى أن يتم نشر المعاهدات والاتفاقيات في الجريدة الرسمية حتى يصبح ذلك النشر قرينة على علم الكافة بها، فلا يعذر أحد لجهله بها، ويلتزم القاضي بتطبيقها باعتبارها جزءاً من قوانين البلاد.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات والمعاهدات: جميع اتفاقيات تشجيع الاستثمار، ونذكر منها اتفاقية تشجيع الاستثمار وحمايته بين الأردن والهند لسنة ٢٠٠٧^(١)، وجميع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، وقد جرى العمل لدى الإدارة الضريبية الأردنية بعدم السير في إجراءات عرض تلك الاتفاقيات على مجلس الأمة باعتبار أن هذه الاتفاقيات تندرج ضمن المادة (١/٣٣) من الدستور، ولا يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، ونذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقية تجنب الازدواج الضريبية ومنع التهرب من الضرائب بين الأردن والهند لسنة ١٩٩٩^(٢).

ويرى الباحث - خلافاً لما استقر عليه العمل لدى الإدارة الضريبية الأردنية - أن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي تندرج ضمن نطاق المادة (٢/٣٣)، ويتوجب عرضها على البرلمان؛ حيث إن هذه الاتفاقيات تمس بحقوق المكلف الضريبية لما تشتمل عليه من نصوص تتصل بتلك الحقوق، فاتفاقية

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية، العدد (٤٨٢١)، تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧، ص (٢٣١٩).

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية، العدد (٤٣٦٣)، تاريخ ١٧/٧/١٩٩٩.

تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع الهند مثلاً تضمنت المادة (٢٧) المتعلقة بالمساعدة في التحصيل التي تنص على ما يلي: «١- تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية، وكذلك الفائدة والتكاليف والعقوبات المدنية المتعلقة بهذه الضرائب، المشار إليها في هذه المادة «بالمطالبة»، ٣- يجب أن ترسل المبالغ المحصلة من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة وطبقاً لأحكام هذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وعلى أية حال، يكون للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً الحق باسترداد التكاليف - إن وجدت - التي تكبدت خلال تقديم المساعدة إلى المدى المتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين»، فعندما تتعهد المملكة بتقديم المساعدة في تحصيل الضرائب الهندية وكذلك الفوائد والتكاليف والجزاءات المدنية المتعلقة بها، التي قد تكون مترتبة نتيجة أحكام قضائية أجنبية فهي بذلك تمس بالضرورة بحقوق الأردنيين، وكنتيجة لذلك يدعو الباحث إلى ضرورة عرض جميع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي دأبت المملكة على عقدها منذ عام ١٩٨٤ - وبصفة خاصة تلك التي تحتوي على نصوص متعلقة بالمساعدة في التحصيل كالاتفاقية المبرمة مع الهند - على مجلس الأمة للتصديق عليها بقانون.

وإذا كانت الاتفاقيات التي تندرج ضمن هذا النوع يكفي لغايات نفاذها في النظام القانوني الداخلي نشرها في الجريدة الرسمية بعد اكتمال إجراءات عقدها فهل تم فعلاً نشر جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي تسري عليها المادة (١/٣٣) من الدستور بل حتى تلك التي تسري عليها الفقرة (٢) من تلك المادة؟ الإجابة عن هذا السؤال قطعاً بالنفي؛ حيث لم تنشر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي التزمت بها المملكة في الجريدة الرسمية، ومن الأمثلة على الاتفاقيات غير المنشورة حتى تاريخ إعداد هذا البحث: اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يختص بالضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨، وقد ألزمت المادة (٢٩) من تلك

الاتفاقية الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة لوضع الاتفاقية موضوع التنفيذ، وقد التزمت الحكومة الأردنية بتطبيق تلك الاتفاقية على الرغم من عدم نشرها اعتباراً من ١/٤/١٩٨٥ إلى الآن^(١)، وقد قامت فرنسا بتسجيل تلك الاتفاقية برقم (٢٣٩٩٧) لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٦^(٢)، وذلك سنداً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٣).

ثانياً: نفاذ الاتفاقيات والمعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

من الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات: معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل لعام ١٩٩٤، التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٤، وقد عرضت على البرلمان؛ حيث قام بدوره بالتصديق عليها بموجب قانون تصديق معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل رقم ١٤ لسنة

(١) من الجدير بالذكر أن القضايا الضريبية التي تنطوي على تطبيق لتلك الاتفاقية يتم تسويتها إدارياً بالاتفاق بين المكلف ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، التزاماً من وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل، بتطبيق تلك الاتفاقية على الرغم من عدم نشرها، ومنعاً من وصول المنازعات المتعلقة بها إلى القضاء الذي قد لا يلتزم بتطبيقها لعدم نشرها، وحرصاً على تشجيع الاستثمارات الفرنسية في المملكة علماً بأن الاستثمارات الفرنسية في المملكة تعد من الاستثمارات الرئيسية، (المصدر: مجموعة أوراق عمل غير منشورة لدى الباحث).

(٢) Convention For The Avoidance Of Double Taxation And The Prevention Of Fiscal Evasion With Respect To Taxes On Income (With The Protocol And Exchange Of Letters, Signed At Amman On 28 May 1984, United nation, treaty series, vol. 1421, registration no.1-23997, 1986, pp (222-253).

(٣) تنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «١ - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

- منشورات الأمم المتحدة، دليل المعاهدات، إعداد قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، هيئة الأمم المتحدة ٢٠٠١، ص (٢٦).

١٩٩٤^(١)، واتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠٠٦، التي تم التصديق عليها بموجب قانون تصديق اتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦^(٢).

لقد علقّت المادة (٢/٣٣) من الدستور نفاذ طائفة من المعاهدات المهمة على موافقة مجلس الأمة دون أن تبين ما يأتي: كيف يتم التعبير عن تلك الموافقة، ودون أن تحدد المقصود بالنفاذ المشار إليه في النص الدستوري؟ وهل مصطلح النفاذ يختلف عما أشارت إليه المادة (١١٧) التي أشارت إلى أن كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة، يجب أن يصدق عليه بقانون؟

قد أتيح لمحكمة التمييز الأردنية الإجابة عن هذا التساؤل؛ حيث قضت في حكمها رقم (٧٥٨/١٩٩٨) بما يلي: «استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة إعمالاً لنص المادة (٢/٣٣) من الدستور، ولا يكفي لغايات إنفاذها نشرها بالجريدة الرسمية بل يتوجب أن يصدر لهذه الغاية قانون يقضي بوضع أحكامها موضع التنفيذ»^(٣)، وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك أن

- (١) المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٠٠١، ١٠/١/١٩٩٤
- (٢) قانون التصديق على اتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٥١) تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦، ص (٦٧٥). علماً بأن اتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠٠٦ قد تم نشرها على الصفحة ٦٧٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١، تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦.
- (٣) حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (٩٨/٧٥٨)، المجلة القضائية الأردنية، العدد (١١)، ص (٢٧٩).

- مما يدل على استقرار اجتهاد محكمة التمييز على هذا التفسير للمادة (٢/٣٣) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٨١/١٩٩٧؛ حيث قضت بما =

المقصود بالنفاذ المشار إليه في المادة (٢/٣٣) هو صدور قانون للتصديق على المعاهدة، حيث لا يكفي النشر في الجريدة الرسمية لغايات تقرير النفاذ بالنسبة للمعاهدات المشمولة بالمادة (٢/٣٣)، ووسيلة الدولة في التعبير عن رضاها بالالتزام بصورة نهائية بالمعاهدات المشمولة بأحكام تلك المادة هي التصديق عليها، إلا أن هذا لا يمنع من القول إن الاتفاقيات والمعاهدات التي تندرج تحت هذا النوع وأياً كانت الوسيلة التي انتهجتها الدولة في التعبير عن إرادتها الارتضاء بها لا تنفذ في النظام القانوني الداخلي إلا إذا تم التصديق عليها بقانون، على التفصيل الذي تم ذكره سابقاً^(١).

ويعرف التصديق كوسيلة لتعبير الدولة عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بأنه إجراء جوهري يعقب التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية، ويضفي عليها قوة النفاذ؛ بحيث يعتبر بمنزلة إقرار صادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزمها بها على الصعيد الخارجي، و تكمن الغاية من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق في إعطاء الدولة الفرصة الكافية لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد بها بصفة نهائية^(٢)، وقد نصت المادة (١/١٤) من

= يلي: «استقر اجتهاد محكمة التمييز، على أن الاتفاقيات، التي تمسّ حقوق الأردنيين العامة والخاصة، لا تكون نافذة، إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، إعمالاً لنصّ الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من الدستور، ولا يكفي لغايات إنفاذها مجرد نشرها بالجريدة الرسمية، بل يتوجب أن يصدر لهذه لغاية، قانون يقضي بوضع أحكامها موضع التنفيذ (قرار تمييز جزاء رقم ١٠١ / ٩٦٤ تاريخ ١٢/٥/٩٦٤، وقرار رقم ٩٦/٧٦٢ تاريخ ١/٢٥/٩٩٧)».

(١) لمزيد من التفصيل انظر:

– المواد (١١، ١٣-١٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تناولت تفصيلاً الوسائل المختلفة التي تعبر فيها الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدات.
– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ج ١، ط ٣، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان ٢٠٠٧، ص ص (١٧٨-٢١٤).

(٢) رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، د. ط، ص (٧٣).

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي: «تعتبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

- أ - إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو
- ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو
- ج - إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو
- د - إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات»^(١).

ويجب عدم الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي - الذي يتضمن التعبير للمجتمع الدولي عن رضا الدولة بالالتزام بصورة نهائية بالمعاهدة - وبين التصديق في القانون الداخلي الذي قد تكون الدولة مطالبة بإجرائه بمقتضى أحكام دستورها الداخلي قبل أن تعبر عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة في المحيط الدولي، كما أن التصديق على الصعيد الوطني لا يكفي لإثبات نية الدولة بالالتزام بالمعاهدة على الصعيد الدولي؛ إذ يقتضي الأمر أيضاً القيام بالتصرفات اللازمة في المحيط الدولي^(٢).

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني تأكيد أن «...المعاهدات لا تكون نافذة في الأردن إلا إذا صدر تشريع يقضي بذلك، ومتى صدر هذا التشريع وجب إمضاء أحكام المعاهدة وفقاً لما استقر عليه الفقه»^(٣).

(١) Articles (14) of Vienna Convention on the Law of Treaties, op.cit.,pp(6,7).

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، دليل المعاهدات، مرجع سابق، ٢٠٠١، ص (٩).

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (شرح المادة ٢٤)، ط ٣، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين: عمان، ١٩٩٢، مطابع التوفيق، ص (٥٢).

ويبين النظام الداخلي لكل من مجلسي الأعيان والنواب كيفية التصديق على المعاهدات التي تعرض على أي منهما أيًا كان نوعها - سواء أكانت مشمولة بالمادة (٢/٣٣) من الدستور أم لم تكن كذلك - إذا قامت السلطة التنفيذية بعرضها على البرلمان؛ حيث تشير المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٩٦ إلى ما يلي: «إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقر المشروع أو يرفضه، وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص» ويقابل هذا النص المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان رقم (٨٣٠) لسنة ١٩٩٨، ويدل هذان النصان على أن موافقة مجلس الأمة على المعاهدة تأتي كمرحلة تدرج ضمن خطوات التصديق على المعاهدة، وقبل دخولها في النفاذ على الصعيد الدولي، وهو إجراء ضروري لابد من استنفاذه حتى تنفذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي.

ولتوضيح ذلك نأخذ - على سبيل المثال - المعاهدة المسماة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨؛ فقد نصت المادة (١٢٦) من ذلك النظام وفيما يتعلق ببدء نفاذه على ما يلي: «١- يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الأول الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها»^(١)، وقد وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على ذلك النظام

(١) المادة (١٢٦) من نظام روما الأساسي المعمم بالوثيقة رقم (A/CONF.183/9) المؤرخة بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة بتاريخ =

الأساسي بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٨، وقامت بإيداع وثيقة التصديق عليها بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٢^(١)، وحيث إن هذه المعاهدة تندرج ضمن نطاق المادة (٢/٣٣) فقد تم إصدار قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢، وبمجرد إصداره فقد قامت المملكة بإيداع وثيقة التصديق المتعلقة بذلك النظام بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٢، علماً بأن القانون المذكور صدر كقانون مؤقت حمل الرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢^(٢).

لكن ما الجزاء المترتب على عدم عرض المعاهدة أو الاتفاقية على مجلس الأمة للتصديق عليها بقانون وعدم نشرها في الجريدة الرسمية؟

إن الدولة إذا ما قامت بالتعبير عن رضائها بالالتزام النهائي بمعاهدة دون الرجوع إلى مجلس الأمة فذلك لا يؤدي إلى بطلان المعاهدة على الصعيد الدولي؛ فالمادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تنص على أنه: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة دونما إخلال بالمادة ٤٦»، وقد نصت المادة (٤٦) بدورها على أنه: «١ - ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات

= ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٨، ١٢ تموز ١٩٩٩، و ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٩، و ٨ أيار ٢٠٠٠، و ١٧ كانون الثاني ٢٠٠١، و ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢، وقد دخل النظام حيز التنفيذ بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٢، وفقاً لما ورد على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت التالي: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF-2886/140176/Rome_Statute_Arabic.pdf

(١) The Court Web Site: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/Asian+States/Jordan.htm>

(٢) قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد (٤٥٣٩)، ص(١٢٨٥)، وقد أصبح هذا القانون المؤقت قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار ذلك القانون قانوناً دائماً، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٤٨) بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦، ص(٤٨٦).

كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بيئة، وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، ٢ - تعتبر المخالفة بيئة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية»، وموافقة مجلس الأمة على النفاذ إنما هي شرط لتطبيق المعاهدة أو الاتفاق في النظام القانوني الداخلي ولا تؤثر على نفاذ المعاهدات في مواجهة الدولة على الصعيد الدولي وقيام المسؤولية الدولية على عاتقها إذا تذرعت بقانونها الداخلي للحيلولة دون تطبيق الاتفاقية.

وقد عرضت هذه المسألة على محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية بمناسبة اتفاقية الرياض للتعاون القضائي؛ حيث قضت في حكمها رقم (٩٧/٢٧٨) بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٧ بما يلي: «... استقر قضاء محكمة التمييز على أن معاهدات تسليم المجرمين تعتبر من المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، ولا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة عملاً بالمادة (٢/٣٣) من الدستور، ولا يكفي لغايات نفاذ أحكامها نشرها في الجريدة الرسمية دون أن يصدر قانون دستوري بوضع أحكامها موضع التنفيذ، وعليه فتكون معالجة محكمة الاستئناف بقرارها المتضمن تصديق حكم محكمة الصلح القاضي بتوافر شروط تسليم المميز استناداً إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب مخالفة للقانون؛ مما يستوجب نقض الحكم»، كما قضت في حكمها رقم (٩٩/٧٤) بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٩ بما يلي: «لا تعتبر اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية لعدم اكتمال مراحلها الدستورية بتصديق مجلس الأمة عليها، ولذلك يطبق على طلب التسليم المقدم من السلطات السعودية اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين»^(١)، ويبدو أن هذا الاجتهاد القضائي كان الدافع وراء توجه حكومة المملكة إلى تصويب الأمر وعرض تلك الاتفاقية - التي

(١) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم (٩٩/٧٤) بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٩، منشورات مركز عدالة، من خلال:

كانت قد نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٥ - على مجلس الأمة، وقد تم التصديق عليها بموجب قانون التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاته رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ١/٣/٢٠٠١^(١).

وعلى الرغم مما يشكله الاجتهاد السابق من أهمية تتجسد باعتبار اتفاقيات تسليم المجرمين من قبيل الاتفاقيات التي تسري عليها المادة (٢/٣٣) من الدستور فإنه يؤخذ على حكم محكمة التمييز رقم (٩٩/٧٤) المشار إليه سابقاً أن المحكمة طبقت في الحكم نفسه اتفاقية ينطبق عليها الوصف نفسه للاتفاقية التي اختارت عدم تطبيقها؛ فاتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، التي اختارت المحكمة تطبيقها تعتبر بدورها غير نافذة لعدم عرضها على مجلس الأمة وعدم التصديق عليها بقانون، والغريب في الأمر أن محكمة التمييز الأردنية ذاتها كانت قد أصدرت القرار رقم (١٩٩٧/٣٩٧) بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٧، الذي أكدت فيه استقرار اجتهادها، على اعتبار اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية غير نافذة المفعول؛ حيث أشارت إلى أن: «... ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز أن اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية غير نافذة المفعول؛ لأنه اكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية كما وردت من الجامعة العربية دون أن يصدر قانون دستوري بوضع أحكامها موضع التنفيذ (انظر تمييز جزاء ١٠١ / ٩٤ تاريخ ٥/١٢/١٩٩٤ و تمييز جزاء ٩٧/٢٨٣ تاريخ ٣/٧/١٩٧، ٩٧/٣٦٢ تاريخ ٩/٧/٩٧ و ٩٧/٣٠٧ تاريخ ٢١/٧/٩٧ و ٩٧/٢٩٤ تاريخ ٧/٧/٩٧ و ٩٧/٣٢٤ تاريخ ٧/٧/٩٧)، وعليه، فإن

(١) تم نشر قانون التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاته رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية (٤٤٧٨)، بتاريخ ١/٣/٢٠٠٢، ص (٩٦٣)، في حين تم نشر الاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢٩) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٨٥، ص(٩٨٦).

استناد الحكم المميز إلى هذه الاتفاقية في غير محله ولا يستند إلى أساس قانوني سليم فيتعين نقضه»^(١)، ونتمنى على القضاء الأردني تطبيق المعيار المشار إليه في المادة (٢/٣٣) عند النظر في تطبيق أي من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ارتبطت بها المملكة لوجود العديد من تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي لم يتم نشرها أو لم يتم عرضها على مجلس الأمة للتصديق عليها، خاصة في ظل وضوح الالتزام القانوني بوجوب العرض سنداً للمادة (٣٣) من الدستور والمادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٩٦، وكذلك المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان رقم (٨٣٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما سابقاً.

وقد أشارت الأجندة الوطنية إلى مسألة عدم نشر عدد من الاتفاقيات والمعاهدات التي ارتبطت بها المملكة وإلى ضرورة «... نشر نصوص كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ترتبط بها المملكة والتي لم تنشر حتى الآن في الجريدة الرسمية»^(٢)، ومن الأمثلة على الاتفاقيات التي تم نشرها تلبية لذلك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث تم التوقيع عليهما بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣٠، وتم التصديق عليهما بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨، وتأخر نشرهما في الجريدة الرسمية حتى ٢٠٠٦/٦/١٥، واتفاقية حقوق الطفل التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٩، والتصديق عليها بتاريخ

(١) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٧/٣٩٧) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠، المجلة القضائية الأردنية، ١٩٩٧، ص(٦٦٠).

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، الأجندة الوطنية للأعوام (٢٠٠٦-٢٠١٥)، الفصل الخامس (التشريع والعدل)، إعداد اللجنة التوجيهية للأجندة الوطنية التي تم تشكيلها بموجب الرسالة الملكية في ٩ شباط ٢٠٠٥، ص (٥٩)، من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للأجندة الوطنية: <http://www.nationalagenda.jo>.

٢٤/٥/١٩٩١، وقد نشرت الاتفاقية وقانون التصديق عليها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦^(١).

ثالثاً - نفي إمكانية إصدار المعاهدة بنظام مستقل أو قانون مؤقت:

أشار قرار المجلس العالي لعام ١٩٦٥ إلى «أن أي تشريع يتعلق بالتنظيمات الإدارية وشؤون الموظفين يجب أن يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام إذا كانت الموضوعات التي يتناولها التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من الدستور»^(٢)، وتتجه أغلبية الفقه الأردني إلى حصر صلاحية إصدار أنظمة مستقلة في المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور فقط^(٣)، ومن ثم، فلا يجوز إصدار المعاهدة بنظام مستقل، أما بالنسبة إلى إمكانية إصدار المعاهدة بقانون مؤقت فهي محل خلاف فقهي؛ حيث يتجه د. نعمان الخطيب إلى القول إن المشرع الدستوري عندما منح السلطة التنفيذية في حالة

(١) - تستند المعلومات المشار إليها حول التاريخ الفعلي للتوقيع والتصديق على الاتفاقيات المذكورة إلى الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (POGAR) فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية: <http://arabhumanrights.org/ratification>

- تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٦٤)، تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦، ص(٢٢٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العدد نفسه، ص(٢٢٣٩).

- تم نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦، العدد(٤٧٨٧)، ص(٣٩٩٣)، وتم نشر قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ في العدد نفسه، ص (٣٩٩١).

(٢) قرار المجلس العالي رقم (١) لسنة ١٩٦٥، الجريدة الرسمية، العدد (١٨٥٣)، ١٩٦٥، ص (٩٥٢).

(٣) - عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص (٦٣٠). وكذلك رأي الدكتور نعمان الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ط١، منشورات جامعة مؤتة: الكرك، ١٩٩٣، ص (١٣٢ - ١٣٣).

- محمد سليم الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، المملكة الأردنية الهاشمية، ط٢، ١٩٨٩، ص (١١٦).

الضرورة في غياب البرلمان حق التشريع الاستثنائي بقوانين مؤقتة لم يكن في ذهنه إلا القوانين بمعناها الموضوعي، ومن ثم لا بد من أخذ موافقة مجلس الأمة على هذا النوع من المعاهدات وعدم الاكتفاء بقانون مؤقت لتقرير نفاذها^(١)، أما د. عادل الحيارى فيرى أنه في حال صدور قانون مؤقت يتضمن الموافقة على معاهدة ما فإن هذه المعاهدة لا تعتبر نافذة المفعول بناء على القانون المؤقت بل لا بد لنفاذها من انتظار انعقاد مجلس الأمة وأخذ موافقته عليها، والسبب في ذلك أن نفاذ المعاهدة في الأردن يتطلب القيام بعمليتين أساسيتين، هما: قيام السلطة التنفيذية بالنقاش والحوار والمداولة والاتفاق على المعاهدة، ثم أخذ موافقة مجلس الأمة، وأن كلا من هاتين العمليتين يؤلف بحد ذاته وحدة مستقلة، ويدخل ضمن اختصاص سلطة معينة ذات كيان مستقل وبما أن كلا من السلطتين مكمل للآخر، ويراجع عمله، فلا يجوز لأي منهما أن يجمع بين صلاحياته وصلاحيات السلطة الأخرى؛ فهذا الأمر يفوت ميزة مراجعة المعاهدة، وعليه لا يجوز إصدار الموافقة على أي معاهدة أو اتفاقية بقانون مؤقت^(٢)، وإن كانت الممارسة الفعلية في المملكة قد شهدت قيام السلطة التنفيذية بإصدار قوانين مؤقتة للموافقة على عدد من المعاهدات، منها على سبيل المثال: قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد أصبح هذا القانون المؤقت قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار ذلك القانون قانوناً دائماً بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦^(٣).

(١) نعمان الخطيب، القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، سنة ١٩٨٨، مطبعة عين شمس، ص (٣٨ - ٣٩).

(٢) عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص (٧٠٣).

(٣) قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد (٤٥٣٩)، ص(١٢٨٥)، وقد أصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٤٨) بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦، ص(٤٨٦).

ويتجه الباحث إلى تأييد الرأي القائل بعدم جواز إصدار المعاهدة بقانون مؤقت - المشار إليه في الفقرة السابقة- وذلك استناداً إلى الأسباب التالية :

١ - إن المشرع قد أشار صراحة إلى ضرورة موافقة مجلس الأمة (المادة ٣٣) ولم يصرح بإصدار قانون للمصادقة، وهذا يعني أن السلطة التي تمارس الوظيفة التشريعية محل اعتبار في المادة (٣٣) فلا بد أن تكون مجلس الأمة وليس (السلطة التنفيذية عندما تمارس الوظيفة التشريعية وفق المادة (٩٤)).

٢ - تشير المادة (٣٣/٢) إلى طائفة الاتفاقات التي تمس بالخزينة أو الحقوق العامة أو الخاصة أي تنطوي على احتمال مخالفتها للتشريع الداخلي، ومن ثم فإن اشتراط موافقة مجلس الأمة يحقق رقابة على تلك المعاهدات تسبق نفاذها في التشريع الداخلي؛ مما يتيح مسألة التأكد من توافقها مع الدستور والتشريعات الوطنية الأخرى، فضلاً على إحاطة المجلس علماً بما قد تقتضيه بعض المعاهدات والاتفاقيات من إصدار قوانين جديدة أو إجراء تعديلات تشريعية لاحقة على القوانين القائمة؛ لتوفيق أحكامها مع تلك المعاهدات والاتفاقيات.

٣ - انتفاء شروط المادة (٩٤)، المتعلق بشروط إصدار القوانين المؤقتة؛ لانتفاء شروطها الموضوعية، وبصفة خاصة عدم وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية، لا تحتل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل.

٤ - إن المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٩٦، و المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان رقم (٨٣٠) لسنة ١٩٩٨، المشار إليهما سابقاً قد جعلتا صلاحية مجلس الأمة في مواجهة المعاهدة أو الاتفاقية تقتصر على إقرارها أو رفضها، وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص، أما إذا تم إصدار المعاهدة أو الاتفاقية بقانون مؤقت فإن

ذلك يجعل صلاحية مجلس الأمة تمتد - وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور - لتشمل إقرار القانون المؤقت أو تعديله أو رفضه، وإذا ما عدل القانون فإن ذلك معناه إدخال تعديلات على نصوص المعاهدة أو الاتفاق.

٥ - إن تعبير الدولة عن رضائها النهائي للالتزام بمعاهدة إذا ما تلا صدور القانون المؤقت وقامت الدولة بإخطار الدولة الأخرى باستنفاذ إجراءاتها الدستورية الداخلية اللازمة لتنفيذ المعاهدة في مواجهة أطرافها، ثم عُرض ذلك القانون المؤقت بعد فترة وجيزة على مجلس الأمة، فقام برفضه أو تعديله فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني لنصوص المعاهدات وقيام مسؤولية الدولة عن عدم تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية.

٦ - في ضوء الأمثلة التي أشرنا إليها سابقاً والتي شملت حالات كانت السلطة التنفيذية فيها تتراخى لعدة سنوات قبل عرض المعاهدة على مجلس الأمة أو قد لا تعرضها إلا إذا امتنع القضاء عن تطبيقها، ووجود هذه الممارسات يشير إلى أن القول بجواز التصديق على المعاهدة بقانون مؤقت يؤدي إلى إمكانية تراخي السلطة التنفيذية في تطبيق المادة (٢/٣٣) من الدستور فترات، قد تطول حتى تتوافر لديها فرصة غياب البرلمان أو عدم انعقاده؛ لتبادر إلى إصدار قانون مؤقت لغايات نفاذ معاهدة ما.

٧ - إذا تم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية بقانون مؤقت فلا جدوى من عرضه على البرلمان بعد ذلك؛ لأن الاتفاقية بمجرد نفاذها تعتبر بمنزلة عقد بين أطرافها وترتب حقوقاً مكتسبة لكل طرف، ومادامت المادة (٩٤) من الدستور الأردني أشارت إلى أن عدم موافقة البرلمان على القانون المؤقت لا يؤثر على العقود والحقوق المكتسبة التي ترتبت عليه؛ حيث نصت الفقرة الأولى من تلك المادة: «... وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها، على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة»، فلا جدوى - إذاً - من عرض القانون المؤقت الذي تم بمقتضاه

التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية على البرلمان بعد ذلك؛ لانعدام أثر إعلان بطلان القانون المؤقت على العقود والحقوق المكتسبة.

المطلب الثاني

القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات وفقاً لاجتهاد الفقه والقضاء الأردني

نبهت الأجندة الوطنية على وجود خلاف فقهي حول تفسير المادة (٣٣)، ودعت إلى ضرورة حسمه؛ حيث نادت بضرورة إيجاد توافق قانوني على تفسير المادة (٣٣): «أو حسم هذه القضية التي أصبحت مثاراً للإشكال والاستشكال، وذلك باعتماد تفسير دقيق شامل يتسم بالوضوح لهذه المسألة من الجهة المخولة بتفسير الدستور أو على الأقل عن طريق التوصل إلى توافق قانوني عام على حقيقة المقصود بها، ومدى شمولها من لجنة ذات مصداقية قانونية عالية، بحيث تلتزم مؤسسات الدولة بهذا التفسير»^(١).

وأمام غموض المادة (٣٣)، وعدم تحديد المشرع الأردني لموقع المعاهدات والاتفاقيات في هرم تدرج القواعد القانونية، وعدم تحديده لموقفه من طبيعة العلاقة بين تلك المعاهدات والاتفاقيات والقانون الداخلي، ولغايات حسم مسألة تحديد تلك العلاقة وقبل إيراد أي محاولة لتأصيل موقف التشريع والقضاء منها - لابد من استعراض اجتهادات الفقه الأردني في هذا المجال، دونما إهمال لموقف القضاء الأردني من هذه المسألة، وتقييم ذلك الموقف ومدى موافقته للدستور، وذلك على النحو التالي:

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، الأجندة الوطنية للأعوام (٢٠٠٦-٢٠١٥)، الفصل الخامس (التشريع والعدل)، إعداد اللجنة التوجيهية للأجندة الوطنية، مرجع سابق، ص (٥٩).

الفرع الأول

موقف الفقه الأردني من القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات

أشار د. غسان الجندي إلى أن: «المحاكم الأردنية تؤكد سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية والمراسيم الإدارية دون الدخول في جدل حول الثنائية والوحدانية؛ ففي مجال تنازع المعاهدات مع القوانين العادية رجحت محكمة التمييز الجزائية في القضية ٧٨/٦٩، معاهدة تسليم المجرمين التي وقعت ضمن جامعة الدول العربية واستبعدت المادة (١١) من قانون تسليم المجرمين الأردني بسبب تنافيه مع هذه المعاهدة، كما رجحت محكمة التمييز الجزائية في القضية رقم (٨٠/٧٤) نص معاهدة دولية على تصرف إداري^(١).

ويذكر د. محمد موسى عند الحديث عن (مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الوطنية) أن: «هناك دولا لم تتضمن دساتيرها تحديداً لقيمة ومكانة الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني، كالأردن فقد اكتفى الدستور في المادة (٣٣) ببيان آلية نفاذ الاتفاقيات الدولية دون أن يحدد قيمتها في النظام القانوني الأردني، وتصدت محكمة التمييز الأردنية في مناسبات مختلفة لهذا الأمر، واستقر اجتهادها على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية سواء أكانت سابقة لها أم تالية عليها... فيما يخص الدول العربية، يبدو أن اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية تواجه عقبات كأداء، فحتى لو قامت هذه الدول بالمصادقة دولياً عليها، فإنها قد تمتنع عن اتخاذ التدابير الدستورية أو التشريعية اللازمة لإدماجها وإنفاذها في القانون الوطني؛ فالأردن تلتزم دولياً بأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ عشرات السنين، ولكنها لم تقم

(١) غسان الجندي:

– قانون المعاهدات الدولية، المؤلف: عمان، ١٩٨٨، ص (١٠٩).
– الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، د. ط، عمان، ٢٠٠٥، ص(١٣٦).

بإدماجها في قانونها الوطني ونشرها في الجريدة الرسمية حتى يتسنى للأفراد التمسك بها قضائياً إلا في عام ٢٠٠٦^(١).

أما د. محمد علوان فقد عالج موضوع مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني على نحو أكثر تفصيلاً؛ حيث أشار إلى أن المادة ٣٣ من الدستور منحت جلاله الملك سلطة إبرام المعاهدات الدولية مع اشتراط موافقة مجلس الأمة على بعض المعاهدات، وأن هذا النص لا يخرج عما جرت عليه دساتير الدول الأخرى من حيث معالجته لتوزيع سلطة إبرام المعاهدات الدولية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أما المادة ٢١ التي أشارت إلى أن الاتفاقات الدولية والقوانين تحدد أصول تسليم المجرمين العاديين، والمادة (١٠٣) التي أشارت إلى أن المحاكم النظامية تمارس «اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة، على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون»، فهما نصان يوجبان على التوالي تطبيق قواعد القانون الدولي في مسائل تسليم المجرمين، وفي المسائل التي تندرج في إطار القانون الدولي الخاص^(٢)، وأن الدستور الأردني يغفل النص على مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وهو في هذا لا يساير الدساتير الحديثة التي تتضمن نصوصاً من هذا القبيل، وهذا الأمر لم يعد له ما يبرره بعد الزيادة المطردة في المعاهدات التي ترتبط بها الأردن مع الدول الأجنبية ومع تطور علاقاتها معها، وهو لم يعد مقبولاً كذلك في ظل العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتضت الأردن الالتزام النهائي بها، والتي يصعب تطبيقها من قبل المحاكم وتغليبها على نصوص القانون الداخلي

(١) محمد الموسى ومحمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج ٢، ط ١، دار الثقافة: عمان، ٢٠٠٧، ص ص (٧٧، ٧٩).

(٢) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ج ١، ط ٣، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، مرجع سابق، ٢٠٠٧، ص (١٤١).

بدون نشرها في الجريدة الرسمية وبدون وجود نص دستوري يقر بسمو المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي، وهذا هو الوضع من الناحية الدستورية، أما عن موقف القضاء الأردني فقد استقر هذا القضاء على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وعلى وجوب تطبيقها عند تعارضها مع هذه القوانين، وذلك سواء كانت المعاهدة سابقة لصدور التشريع أم لاحقة له، وهو مستقر على هذا المبدأ دون أن يشير إلى سند قانوني له، ولكن يبدو أن هذه العلوية قاصرة على المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة، التي تصبح إذا ما عرضت على المجلس ووافق عليها وفق نص الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور قانوناً كسائر القوانين العادية التي تصدر عن المجلس، أما المعاهدات التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة فهي ليست قوانين؛ لأنها تصدر عن السلطة التنفيذية وهي ليست أنظمة تنفيذية؛ لأن الأنظمة التنفيذية تصدر استناداً للقانون وتنفيذاً له (م / ٣١ من الدستور)، هذا، ولا يشير الدستور الأردني إلى العرف الدولي إلا في حالة علاقات القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من الدستور^(١).

وقد أشار تحت عنوان (الوضع في الأردن) إلى ما يأتي: «لا يتعرض الدستور الأردني لمسألة إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، وكل ما يوجبه الدستور هو موافقة مجلس الأمة على نوعين من المعاهدات ... ومن الواضح أن السلطات الداخلية في الدولة، وعلى وجه الخصوص القضاء الوطني، لا تلتزم في غياب نص دستوري في هذا الشأن، بتطبيق هذين النوعين من المعاهدات، ويمكن تجاهلها إن لم تصدر بقانون، والواقع أن هذا الحل لا يجاري التطورات الحديثة؛ حيث تنفذ المعاهدة المبرمة وفقاً للأوضاع الدستورية في داخل الدولة وبحكم إبرامها ونشرها، وتلتزم بها السلطات الداخلية كافة وتحث آثارها بالنسبة للأفراد ولو لم يصدر بها قانون ولا سيما في الحالة التي تكون فيها المعاهدات قابلة للتنفيذ بذاتها، ولهذا نرى أنه لكي تفي المملكة بالتزاماتها

(١) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص (١٤١، ١٤٢).

المرتبة على المعاهدات التي تعقدها، لا بد من تعديل الدستور لكي يتضمن صراحة النص على سمو تلك المعاهدات، وعلى وجوب نشرها، وفي حال تعذر ذلك فلا أقل من سن تشريع لهذه الغاية»^(١).

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي؛ ذلك أن القول إن الدستور لم يتعرض لمسألة إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وأن كل ما يوجبه الدستور هو موافقة مجلس الأمة على نوعين من المعاهدات) هو قول ينطوي على تناقض، فلا يمكن التوفيق بين القول إن الدستور الأردني لم يتعرض لمسألة إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وبين اشتراطه موافقة مجلس الأمة على نوعين من المعاهدات؛ فالمادة (٢/٣٣) اشترطت موافقة مجلس الأمة لغايات النفاذ (أي إدخال المعاهدة في النظام القانوني الأردني)، كما أن الصورة التي يعبر فيها مجلس الأمة عن إرادته لغايات إنفاذ المعاهدات والاتفاقيات هي التصديق عليها بقانون، وهذا ما يتضح جلياً من خلال استعراض المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٩٦، والمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان رقم (٨٣٠) لسنة ١٩٩٨ اللتين تم الإشارة إليهما سابقاً عند الحديث عن نفاذ المعاهدات والاتفاقيات، ومن الملاحظ أن هاتين المادتين لم يقصرا مسألة عرض المعاهدات والاتفاقيات لغايات نفاذها على المعاهدات والاتفاقيات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وإنما يجوز أن يعرض على مجلس الأمة مشروع قانون يتعلق بالموافقة على أي معاهدة أو اتفاق من أي نوع؛ أي أن السلطة التنفيذية قد تعرض مشروع قانون متعلق بمعاهدات لا تسري عليها المادة (٢/٣٣) من الدستور.

وبخلاف ما أشار إليه الرأي المذكور فإن القضاء الأردني لم يقصر السمو على المعاهدات والاتفاقيات الواردة في المادة (٢/٣٣)، وإنما شمل جميع أنواع المعاهدات والاتفاقيات، والدليل على ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠١/٨٤٧) بمناسبة اتفاقية تنمية التبادل التجاري وتيسيره

(١) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣١٥، ٣١٦.

بين الدول العربية لعام ١٩٨١، التي نفذت دون أن تعتبر من الاتفاقيات التي تسري عليها المادة (١٢/٣٢) من الدستور؛ حيث قضت محكمة التمييز بما يلي: « إن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية، ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها، ولذلك لا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية العربية لعام ١٩٨١ عند تعارض أحكامها مع أحكام أي قانون محلي طالما كانت سارية المفعول ولم تلغ بنفس إجراءات انعقادها»^(١)، فضلاً عن أن القول إن المعاهدات التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة ليست قوانين؛ لأنها تصدر عن السلطة التنفيذية محل نظر لأن جميع المعاهدات والاتفاقيات تخضع للمادة (١/٣٣) من حيث الجهة المختصة بإبرامها، فجلالة الملك - وفقاً لتلك المادة - هو المختص بإبرامها؛ بحيث تصبح قابلة للتطبيق في النظام القانوني الداخلي، بمجرد نشرها باستثناء المعاهدات المشار إليها في المادة (٢/٣٣)، فحتى تنفذ لا بد من التصديق عليها بقانون ونشرها، أما التطبيق الفعلي للمعاهدة بعد نفاذها في النظام القانوني الداخلي فيتم وفقاً لنصوصها المتعلقة بالنفاذ، أما القول إن الدستور الأردني لا يشير إلى العرف الدولي إلا بمناسبة المادة (١٠٣) فتلك المادة - كما سبق أن أشرنا عند الحديث عن قواعد القانون الدولي العرفية - يمكن أن يستدل منها ومن تطبيقات القضاء المشار إليها سابقاً على سريان قواعد القانون الدولي العرفي مباشرة في النظام القانوني الأردني، دونما حاجة لاستقبالها وتبنيهاً بموجب التشريع الوطني؛ مما يسمح بالقول بتبني المملكة موقفاً يقترب من ألمانيا وإيطاليا من حيث الاعتراف بسمو القانون الدولي العرفي على التشريعات الداخلية على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً.

(١) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠١/٨٤٧)، بتاريخ ٧/٨/٢٠٠١، علماً بأن اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية لسنة ١٩٨١ التي تعلق بها ذلك الحكم، قد نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢١٧) بتاريخ ١٩٨٤/٣/١، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence

وقد تضمن محضر الجلسة (١٣٢١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ٥ تموز ١٩٩٤ موقف الوفد الأردني من مكانة المعاهدات الدولية والتي أكد فيها: «إن الدستور الأردني الذي يعتبر من أحدث دساتير العالم وأكثرها تقدمية، يشغل المكان الأول في هرم المعايير القانونية، وإنه ليس ثمة تباين بين أحكام العهد والقانون الداخلي الأردني، وإذا حدث مثل هذا التباين سادت أحكام العهد ما لم تكن متناقضة مع الدستور، ويمكن الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم الأردنية، رغم أن أحدا لم يستغل حتى الآن هذه الإمكانية»، ثم أشار إلى حكم محكمة التمييز رقم (٩١/١٦٨) الصادر في ٦ شباط ١٩٩٢، الذي يذكر بوضوح «أن لأحكام الصكوك الدولية الأولوية على كل من القوانين الوطنية والمحلية»^(١).

وبعد استعراض موقف فقهاء القانون الدولي في الأردن من القيمة القانونية للمعاهدات لابد من التعرّيج على بعض الآراء الفقهية التي تضمنتها مؤلفات القانون الإداري حول مكانة المعاهدات في النظام القانوني الأردني؛ حيث يمكن تبويب هذه الآراء ضمن اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويتمثل في تأكيد أن الدستور الأردني لم يبين صراحة القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات والاتفاقات الدولية في هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة، إلا أن المعاهدات الدولية المستوفية لمراحلها القانونية تتمتع بمرتبة مساوية للقانون العادي؛ بحيث يتعين على الإدارة العامة تنفيذها واحترام أحكامها^(٢)، ولم يورد هذا الاتجاه للتدليل على موقفه سوى ذكر المادة (٣٣) من الدستور.

(١) محضر الجلسة رقم (١٣٢١) حول التقدير الدولي الثالث للأردن المقدم بموجب المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للجنة المعنية بحقوق الإنسان- الأمم المتحدة، الدورة (٥١)، جنيف، ٥ تموز ١٩٩٤ /CPR/C/ SR.1321، نشر بتاريخ ٩/٤/١٩٩٧، ص (٤)، من خلال الموقع الإلكتروني: <http://arabhumanrights.org/>

(٢) نادى بهذا الاتجاه الدكتور علي خطار في كتابه (موسوعة القضاء الإداري)، الجزء الأول، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة: عمان ٢٠٠٨، ص (٤٣).

الاتجاه الثاني: ويميل هذا الاتجاه إلى اعتبار المعاهدات الصادرة وفقاً للمادة (٣٣/٢) تتمتع بقوة القانون العادي، أما المعاهدات الصادرة وفقاً للفقرة (١) من المادة نفسها فلا تتمتع بمرتبة القانون العادي بل بمرتبة تساوي المرتبة القانونية التي تتمتع بها الأنظمة^(١)، ويؤخذ على هذا الرأي أن المادة (٣٣) تحدثت في فقرتها الأولى عن اختصاص جلالة الملك في إبرام المعاهدات الدولية أيّاً كان نوعها (أي صلاحية رئيس السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات)، أما الفقرة الثانية فقد أشارت صراحة إلى أن المعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة يشترط لنفاذها في النظام القانوني الداخلي موافقة مجلس الأمة عليها (النوع الأول من المعاهدات والاتفاقات)، أما النوع الثاني من المعاهدات والاتفاقات (المعاهدات والاتفاقيات التي لا يشترط لنفاذها في النظام القانوني الداخلي موافقة مجلس الأمة عليها)، فهو مستفاد ضمناً ومن مفهوم المخالفة لما ورد في الفقرة (٢) من تلك المادة؛ أي أن أي معاهدة أو اتفاقية لا تنطبق عليها الحالتان الواردتان في الفقرة (٢) صراحة، لا يشترط لنفاذها في النظام القانوني الداخلي موافقة مجلس الأمة عليها؛ أي أن الفقرة (٢) من تلك المادة تغطي جميع أنواع المعاهدات والاتفاقيات صراحة، التي إذا توافرت فيها شروط تلك الفقرة صراحة، ودلالة (مفهوم المخالفة) إذا لم تتوافر فيها شروط تلك الفقرة؛ بحيث يكون حكمها عكس حكم تلك المعاهدات التي تتوافر فيها تلك الشروط. ومما سبق يتبين لنا أن الفقرة (١) من المادة (٣٣) تتحدث عن إحدى مراحل انعقاد المعاهدة المتعارف عليها في القانون الدولي، أما الفقرة (٢) فتعالج مسألة الإذن بالتصديق على بعض أنواع المعاهدات لغايات سريانها في النظام القانوني الداخلي، أضف إلى ذلك أن المعاهدات والاتفاقيات لا يعقل أن تكون ذات قيمة مساوية للأنظمة التنفيذية؛ أي أدنى مرتبة من القانون والقول بخلاف

(١) نادى بهذا الاتجاه الدكتور أحمد الغويري في كتابه (القضاء الإداري الأردني)، ط ١، منشورات جامعة مؤتة: الكرك ١٩٩٧، ص (١٣).

ذلك لا يتفق مع اجتهاد محكمة التمييز الأردنية وموقف المملكة الرسمي الذي تضمنه محضر الجلسة (١٣٢١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ٥ تموز ١٩٩٤ المشار إليه سابقاً، ويرد على هذا الرأي ما سبق عرضه في الرد على الرأي الذي نادى به الدكتور محمد علوان.

ومن أنصار الاتجاه الثاني من ذهب إلى اعتبار المعاهدات الصادرة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٣) ذات قوة أدنى من التشريع العادي والأنظمة في هرم تدرج القواعد القانونية في البناء القانوني للدولة بحجة أن الملك وفقاً للمادة (٣١) من الدستور يملك اختصاص المصادقة على القوانين، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها فقط، ولا يملك حق إصدار أنظمة^(١)، ويرد على هذا الرأي جميع ما سبق إثارته عند الرد على الاتجاهات التي نادت باعتبار المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها في المادة (٣٣/٢) ذات قيمة أدنى من القانون العادي، مع تأكيد أن هذا الرأي لا يستند إلى أساس دستوري سليم؛ فالمادة (٣١) من الدستور تعالج مسألة دور رئيس الدولة في العملية التشريعية الداخلية من خلال التصديق على القوانين الوطنية وإصدارها ومتابعة تنفيذها؛ أي أن تلك المادة تعالج التشريعات الداخلية، أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية فالاختصاص الذي تسند إليه يركز بالدرجة الأولى على المادة (٣٣) من الدستور، التي أعطت رئيس الدولة صلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقيات، ومن ثم، فإن المادة (٣١) ليست ذات علاقة بالموضوع؛ لأن تلك المادة تعالج تشريعات تضعها السلطة المختصة في الدولة بإرادتها المنفردة (التشريع الداخلي)، أما المادة (٣٣) فتعالج مسألة القواعد القانونية التي يشترك في وضعها أشخاص القانون الدولي وكيفية نفاذها في التشريع الداخلي، فضلاً على أنه ليس صحيحاً القول إن جلالة الملك (يملك اختصاص المصادقة على القوانين ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها فقط ولا يملك

(١) ورد هذا الرأي لدى د. عصام الدبس في كتابه (القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة)، ط ١، دار الثقافة: عمان، ٢٠١٠، ص (٥٣).

حق إصدار أنظمة؛ لأن المادة (٢٦) من الدستور تنص على أن: «تتأط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزراءه وفق أحكام هذا الدستور»، كما تنص المادة (٤٠) على أن: «يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدى الملك موافقته بتبتيب توقيعه فوق التواقيع المذكورة»، وأمام صراحة هذه النصوص يتضح لنا أن جلالة الملك يملك إصدار الأنظمة وفقاً للدستور باعتباره رئيس السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

موقف القضاء الأردني من القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات

لم تشر محكمة العدل العليا الأردنية بصورة مباشرة إلى القيمة القانونية للمعاهدات في هرم تدرج القواعد القانونية على الرغم من تطرقها في عدد قليل من أحكامها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومنها قولها: «إن جلالة الملك هو الذي يبرم المعاهدات على أن يوافق عليها مجلس الأمة إذا كان ما يترتب عليها تعديلاً في أراضي الدولة أو نقصاً في حقوق سيادتها أو تحميل خزانة بشيء من النفقات أو مساساً بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة... إن الاتفاقية المعقودة بين وزير الاقتصاد ومدير البعثة الأمريكية للأردن بتاريخ ١٧/٦/١٩٥٥ لا تعتبر نافذة المفعول؛ لأنها لم تبرم من قبل المرجع المختص بمقتضى الدستور؛ لأن هذه الاتفاقية لا تخرج عن كونها معاهدة بالمعنى المقصود في المادة ٣٣ من الدستور الأردني»^(١).

وقد قضت أيضاً: «يستفاد من الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية المعقودة بين الحكومات الأردنية واللبنانية والسورية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦ والمقرنة بالإرادة الملكية السامية، كما هو ثابت من كتاب رئيس الديوان الملكي

(١) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٩٥٥/٢٧)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٥، ص (٦٦٢).

الهاشمي الموجه لدولة رئيس الوزراء رقم ٣٧٩٥/٣/١٧ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٥٦، بأنه وإن كانت هذه الاتفاقية قد أقرت مبدأ الاعتراف المتبادل بالشهادات والرخص بمزاولة المهن المعطاة لحاملها من المعاهد والحكومات الأردنية والسورية في الطب وطب الأسنان والصيدلة والقبالة والتمريض وسائر فروع الصحة العامة، وقبلت في أن يتبادل فيما بينها الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والقبالات والمرضات حاملات الشهادة والإجازة وغيرهم من الاختصاصيين في مختلف فروع الصحة العامة إلا أنها اشترطت في فقرتها الأولى أن يكون حامل الشهادة بالفروع المذكورة من أبناء البلاد العربية المتعاقدة، وأن تكون حكومته قد رخصت له العمل في أراضيها حتى يتاح له مزاولة المهنة في البلاد العربية الموقعة على هذه الاتفاقية»^(١)، والملاحظ على هذا الحكم أن المحكمة لم تشر إلى مسألة نشر تلك الاتفاقية، وإنما اتجهت إلى تطبيق تلك الاتفاقية باعتبارها قد اقترنت بالإرادة الملكية السامية، كما هو ثابت من كتاب رئيس الديوان الملكي الهاشمي الموجه لدولة رئيس الوزراء رقم ٣٧٩٥/٣/١٧ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٥٦ على الرغم من عدم نشرها، كما أن المتتبع لقضاء محكمة العدل العليا - باعتبارها محكمة أول وآخر درجة في مجال القضاء الإداري الأردني - يجد أنها لجأت إلى تكييف المنازعات الإدارية المتعلقة بتحديد نطاق حقوق والتزامات الدولة وفقاً لاتفاقية أو معاهدة، وحول تفسير الاتفاقيات والمعاهدات وتطبيقها باعتبارها من أعمال السيادة التي لا تختص بنظرها بموجب المادة (٩/ج) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢، التي تنص على ما يلي: «١- لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة»^(٢)، حيث قضت بأن: «... النزاع حول تحديد نطاق حقوق والتزامات الدولة بناء على معاهدة

(١) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٢٠٠١/٤١٣) بتاريخ ١٠/٢٢/٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx

(٢) المادة (٩/ج/١)، قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية، العدد (٣٨١٣)، بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٢، ص (٥١٦).

وحول تفسير المعاهدة وتطبيقها يعد من أعمال السيادة سواء أكان الإجراء الصادر تنفيذاً للمعاهدة مخالفاً للقانون الداخلي أم لم يكن، وسواء أصدر الإجراء التنفيذي عن الحكومة أو عن أحد رجال الإدارة... لا يختص القضاء الإداري بنظر الطعون المؤسسة على مخالفة الحكومة لأحكام المعاهدات في مواجهة الأفراد سواء أكانت المخالفة في صورة امتناع الحكومة عن تنفيذ نص في المعاهدة يستفيد المدعي من أحكامه أو في صورة تنفيذها لنص في المعاهدة على نحو يخالف المعاهدة نفسها، أو في صورة إصدار قرار أوسع مما تسمح به نصوص المعاهدة، ويخرج النزاع المؤسس على هذه الأمور عن اختصاص القضاء الإداري لتعلقه بأعمال السيادة»^(١).

في حين نجد أن محكمة التمييز الأردنية عبرت عن موقف صريح في هذا المجال، فقد استقر قضاء محكمة التمييز على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية الأحكام حيث قضت: «إذا كان الرسم النوعي المستوفى تم فرضه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥١٩ بناء على تنسيب مجلس التعريف الجمركية، فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز؛ لأن قرار مجلس الوزراء لا يلغي الاتفاقيات الدولية التي تسمو على القوانين المحلية، وحيث إن الأردن وسوريا وضعتا الاتفاقية الثنائية التي أشرنا إليها سابقاً موضع التنفيذ وأن المادة ٣/٥ منعت فرض رسوم جمركية جديدة أو أية رسوم أو ضرائب أخرى فيكون ما توصلت إليه المحكمة يتفق وأحكام القانون»^(٢)، كما أكدت ذلك بقولها: «تسمو الاتفاقيات بين الدول في مرتبتها على القوانين الداخلية وهي واجبة التطبيق والاحترام، ولا يرد القول بأن الجهة المقابلة غير ملتزمة بأحكامها؛ لأن مخالفة الاتفاقيات والقوانين إن صح ذلك لا تقابل بالمثل من قبل المحاكم وإلا

(١) حكم محكمة العدل العليا رقم (١٩٦٦/٥١)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٦، ص (٩١٤).

(٢) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٣٨٦٠) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx

تكون قد خرجت على رسالتها المتمثلة بتطبيق القانون واحترامه؛ مما يدعونا لرد هذا السبب لعدم قانونيته»^(١)، وقولها: «أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتراعي القوانين الداخلية، فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ بحيث يمكن تطبيقهما معاً، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف»^(٢)، وقضت أيضاً بأنه: «... تعتبر اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق؛ لأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية، ولها الأولوية بالتطبيق عند تعارضها معها، لذلك لا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي عند تعارض أحكامه مع أحكام الاتفاقيات»^(٣)، و«إن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وإنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، وعليه، فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون»^(٤).

(١) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم (٢٠٠٥/١٤٧٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx

(٢) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم (٢٠٠٣/ ٣٩٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx

(٣) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم (٢٠٠٣/ ٤٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx

(٤) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم (٩٤/٦٧٧)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، ص (٨١٧).

ويتضح من ذلك - وبصفة خاصة الحكم رقم (٤٣٠٩ / ٢٠٠٣) السابق الإشارة له - أن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية تعطي المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من القوانين المحلية بدليل استخدامها عبارة (السمو في المرتبة على القوانين المحلية والأولوية في التطبيق)؛ أي أن المحكمة تفرق بين سمو في القيمة والأولوية في التطبيق، وليس بالضرورة أن تترتب الأولوية في التطبيق على سمو في القيمة القانونية؛ فقد تترتب الأولوية لنص قانوني على آخر على الرغم من تساويهما في القيمة القانونية، ومثال ذلك: الأولوية في تطبيق النص الخاص على النص العام.

وكما أثبتنا سابقاً عند الحديث عن (نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي) فإن محكمة التمييز فرقّت بين نوعين من الاتفاقيات والمعاهدات لغايات النفاذ؛ فالمعاهدات التي تتم وفق المادة (١/٣٣) من الدستور يكفي لغايات نفاذها إبرامها من قبل جلالة الملك ونشرها في الجريدة الرسمية، أما المعاهدات التي تسري عليها المادة (٢/٣٣) من الدستور فيشترط لغايات نفاذها موافقة مجلس الأمة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، فقد قضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية في ذلك بقولها: «لم تمر اتفاقية تسليم المجرمين الفارين المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مراحلها الدستورية، ولم يصادق عليها مجلس الأمة؛ لأن معاهدات تسليم المجرمين من المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة ولا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة عملاً بالمادة ٣٣ من الدستور وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي لدى محكمة التمييز»^(١)، كما قضت باستقرار: «... قضاء محكمة التمييز على أن معاهدات تسليم المجرمين تعتبر من المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة ولا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة عملاً بالمادة (٢/٣٣) من الدستور، ولا يكفي لغايات نفاذ أحكامها نشرها في الجريدة

(١) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٤/١٤٩٢) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/from_diligence.aspx

الرسمية دون أن يصدر قانون دستوري بوضع أحكامها موضع التنفيذ، وعليه، فتكون معالجة محكمة الاستئناف بقرارها المتضمن تصديق حكم محكمة الصلح القاضي بتوافر شروط تسليم المميز استناداً إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب مخالفة للقانون مما يستجوب نقض الحكم^(١).

وهو يؤكد أن النظام القانوني الأردني يعتنق نظرية ثنائية القانونين؛ بحيث يشترط لنفاذ المعاهدات والاتفاقيات تحويلها إلى نصوص وطنية على التفصيل المذكور.

الفرع الثالث

تقييم موقف القضاء الأردني من المعاهدات الدولية

إن استقرار اجتهادات محكمة التمييز - وبصفة خاصة تلك المشار إليها سابقاً - يوصلنا إلى النتائج التالية :

- لقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بصفتيها الجزائية والحقوقية على تقرير مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، وباستعراض تلك الاجتهادات نجد أنها تفتقر إلى السند القانوني الذي يبرر تلك النتيجة.
- إن المحكمة لم تشر صراحة إلى مكانة المعاهدات في هرم تدرج القواعد القانونية؛ أي أن المحكمة لم توضح أن المقصود بالسمو في المرتبة على القوانين المحلية يشمل نصوص الدستور باعتباره أحد القوانين الوطنية أم أن السمو يقتصر على القوانين المحلية؛ بحيث إن سمو المعاهدات المشار إليه يجعلها في مرتبة تعلو القوانين المحلية وأدنى من الدستور في هرم تدرج القواعد القانونية.

(١) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٧/٢٧٨) بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٧، منشورات مركز عدالة، من خلال:

http://www.adaleh.info/AdalehSearch/from_diligence.aspx

- إن المحكمة - وبصفة خاصة في الحكم رقم (٤٣٠٩ / ٢٠٠٣) السابق الإشارة إليه - استخدمت عبارة (السمو في المرتبة على القوانين المحلية والأولوية في التطبيق)؛ مما يدل على تفرقها بين سمو في القيمة والمرتبة والأولوية في التطبيق إلا أن الأولوية في التطبيق لا تترتب بالضرورة على سمو في القيمة القانونية، فقد تترتب الأولوية لنص قانوني على آخر على الرغم من تساويهما في القيمة القانونية، ومثال ذلك : الأولوية في تطبيق النص الخاص على النص العام، كما أن إعطاء الأولوية لمعاهدة ما لا ينتج عنه بالضرورة الاعتراف بسمو المعاهدة على التشريع الداخلي وإنما قد يكون مستمداً من قواعد الإسناد وتطبيق أحكام القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ومن ذلك المادة (٢٤) من القانون المدني الأردني، التي تشير إلى عدم سريان أحكام المواد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها، وهذا النص لا يصلح كمبرر للقول بسمو المعاهدة على القانون الداخلي؛ أي أن المسألة هنا تتعلق بالأولوية في التطبيق، كما أن نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات تعتبر نصوصاً خاصة في مجالها، ويعطى لها الأولوية في التطبيق على نصوص القانون الداخلي دون أن يشكل ذلك اعترافاً بسموها.

- إن الاتفاقيات والمعاهدات تتمتع بالسمو في المرتبة والأولوية في التطبيق بغض النظر عن قاعدة "اللاحق يقيد السابق"؛ أي أن صدور قانون لاحق يخالف ما ورد في اتفاقية أو معاهدة دولية لا يؤدي إلى إعطاء ذلك القانون الأولوية في التطبيق باعتباره القانون اللاحق، وهذه النتيجة مستخلصة من حكم محكمة التمييز رقم (٩١/٣٨)؛ حيث أكدت استقراً:

«... قضاء محكمة التمييز على أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي، وعلى ذلك فلا وجه

للاحتجاج بأن نظام الاستيراد النافذ لم يكن موجوداً بتاريخ إبرام الاتفاق الاقتصادي الأردني السعودي»^(١).

وعلى الرغم من استقرار اجتهاد محكمة التمييز على تقرير سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المرتبة على القانون الداخلي فإنها لم تشر صراحة إلى مكانة المعاهدات في هرم تدرج القواعد القانونية من خلال عدم توضيح المقصود بالسمو في المرتبة على القوانين المحلية، ويشمل نصوص الدستور باعتباره أحد القوانين الوطنية بحيث تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحتل قمة هرم تدرج القواعد القانونية أم أن سمو يقتصر على القوانين المحلية بحيث يجعلها في مرتبة تعلو القوانين المحلية وأدنى من الدستور في هرم تدرج القواعد القانونية ويستحدث درجة جديدة في ذلك الهرم. من هنا يتجه الباحث إلى أن أن قيمة المعاهدة الدولية في ظل الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته هي قيمة مساوية للتشريع العادي، وسوف يتم إثبات ذلك من خلال نفي أن تكون المعاهدات والاتفاقيات تسمو على الدستور الأردني أو ذات قيمة مساوية له.

إن إثبات عدم سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدستور ينبع من طبيعة الجهة التي تملك إبرامها ومدى ما تتمتع به من اختصاصات، كما تنبع من طبيعة الدستور ذاته، وتأتي من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية: هل يمكن أن تكون أعمال السلطة التي أنشأها الدستور ذات قيمة تسمو عليه؟ وهل يمكن للسلطة المخولة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات تعديل الدستور دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه؟

أولاً: لا يمكن أن تكون أعمال السلطة التي أنشأها الدستور وخولها إبرام المعاهدات والاتفاقيات ذات قيمة تسمو عليه، وذلك سنداً للمواد التالية: المادة (٢٤) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، التي تنص على أن: «(١)

(١) حكم محكمة التمييز (٩١/٣٨)، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، الدار العلمية ودار الثقافة: عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص (١٨).

الأمة مصدر السلطات، (٢) تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور» والمادة (٢٦) التي تنص على أن: «تتأط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور»، كما أن الدستور وعند معالجته لموضوع السلطة التنفيذية في الفصل الرابع تناول في القسم الأول من ذلك الفصل موضوع (الملك وحقوقه)، وضمن حقوق الملك تم الإشارة في المادة (١/٣٣) إلى صلاحية جلالة الملك في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بوجه عام مع إخضاع نفاذ الاتفاقيات المهمة إلى رقابة السلطة التشريعية، وما دامت السلطة التنفيذية هي سلطة أنشأها الدستور وتستمد صلاحياتها منه فلا يعقل أن تملك تلك السلطة إصدار أعمال قانونية ذات قيمة أعلى مرتبة من سند إنشائها (الدستور ذاته) أو تتناقض معه، كما أن الأمة التي هي مصدر السلطات عندما قامت بتوزيع الاختصاصات على السلطات الثلاث استندت في ذلك إلى الدستور ذاته، وأعمالها لا يمكن أن تسمو عليه في المرتبة، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تقرير نتيجة متناقضة، تتمثل في أن أعمال السلطة التنفيذية - وفقاً للمادة (٣٣) من الدستور - ذات قيمة تسمو على سند إنشائها وتسمو على الدستور ذاته، أي تسمو على إرادة الأمة التي وزعت الاختصاصات؛ مما يؤدي إلى تقييد إرادة الأمة في المستقبل إذا ما رغبت بالنص صراحة على تحديد مرتبة المعاهدات والاتفاقيات في هرم تدرج القواعد القانونية عن طريق تعديل الدستور بالنص مثلاً على أن المعاهدات والاتفاقيات ذات مرتبة مساوية للقانون.

ثانياً: لا يمكن للسلطة المخولة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات تعديل الدستور دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه؛ فالدستور الأردني دستور جامد وفقاً لما اتجه إليه الرأي الراجح لدى الفقه الأردني^(١)، وهذا الجمود له نوعان:

(١) هناك رأي مرجوح في الفقه الأردني ورد لدى د. صلاح الدين عبد الوهاب في كتابه الأصول العامة لعلم القانون، عمان، ١٩٦٨، ص ١٤٩-١٥٢) أشار فيه إلى أن دستور عام ١٩٥٢ دستور مرن استناداً إلى المادة (٨٤) منه؛ حيث إن تعديل الدستور تتبع فيه الأوضاع المقررة لسن التشريع العادي، وفي ظل الدستور المرن =

النوع الأول: الجمود الزماني والموضوعي، الذي تضمنته المادة (١٢٦)؛ حيث نصت على ما يلي: «لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور طيلة مدة قيام الوصاية (على العرش) بشأن حقوق الملك ووراثته»، فإذا أخذنا هذا النص بعين الاعتبار وسلمنا فرضياً بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور أو تساويه في المرتبة لقلنا إن السلطة التنفيذية غير مشمولة بهذا القيد؛ إذ تستطيع أن تبرم معاهدة أو اتفاقية تتضمن تقييد حقوق الملك ووراثته من خلال إبرام اتفاقية اتحاد مركزي مع دولة أخرى قد تطول شكل الدولة ونظام الحكم فيها خلال مدة قيام الوصاية على العرش؛ مما يؤدي عملياً إلى المساس بالجمود الزماني والموضوعي، الذي أشارت إليه المادة (١٢٦) من الدستور.

= لا حاجة لبحث دستورية التشريع؛ لأن التشريع المخالف للدستور موضوعاً قد يؤخذ على أنه تعديل للدستور، إلا أن هذا الرأي قد بني على مقدمة غير صائبة وهي افتراض أن الأوضاع المقررة لسن التشريع العادي، هي ذاتها المتبعة عند تعديل الدستور، ولكن بالرجوع إلى المادة (٨٤) من الدستور نجد أنها قد اشترطت في فقرتها الثالثة في حال تعلق التصويت بالدستور أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بالاسم وبصوت عال، كما أن المادة (٤/٩٣) جعلت اعتراض جلالة الملك على مشروع تعديل الدستور اعتراضاً مطلقاً مانعاً من صدور ذلك التعديل، ولا يمكن تجاوز ذلك الاعتراض بتحقيق أغلبية خاصة كأغلبية الثلثين لأعضاء كل من المجلسين، وأخيراً فإن المادة (١/١٢٦) اشترطت لإقرار مشروع تعديل الدستور أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب، وفي حال اجتماعهما وفقاً للمادة (٩٢) يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

- انظر حول تفاصيل هذا الرأي والرد عليه: د. عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص ص (٣٩٧-٤٠٥)، كما ورد عرض هذا الخلاف الذي أشار إليه د. عادل الحيارى لدى د. غازي زريقي، مبدأ سمو الدستور: دراسة تطبيقية للدستور الأردني، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ص (١٧٨-١٨٤)، وقد توصل فيها الباحث إلى تأييد الاتجاه الغالب القائل بجمود دستور ١٩٥٢.

النوع الثاني: الجمود الشكلي المتمثل في تشديد إجراءات تعديل الدستور، التي تضمنتها المواد (٨٤ و ٩٣ و ١٢٦)^(١)، والقول بسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدستور يؤدي إلى أن إمكانية تعديله بمجرد إبرام معاهدة تتضمن أحكاماً تخالف ما ورد فيه دون المرور بإجراءات تعديله وما يكمن وراء تلك الإجراءات من ضمانات، وهنا لابد أن نؤكد أنه حتى لو كانت المعاهدة المبرمة تخضع لأحكام المادة (٢/٣٣) من الدستور ويشترط لنفاذها في التشريع الداخلي موافقة مجلس الأمة فإن الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة في هذه الحالة لا تحقق ما تحققه إجراءات تعديل الدستور من ضمانات، تكفل ثباته

(١) تضمن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته النص على إجراءات مشددة لغايات تعديله، وذلك على النحو التالي:

– المادة (٣/٨٤) التي نصت على أنه: «إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال».

– المادة (٤/٩٣) التي نصت: «إذا رد مشروع أي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق»؛ أي أن تصديق الملك في حالة تعديل الدستور لا يمكن تخطيه بتوفير أغلبية معينة واعتراضه على مشروع تعديل الدستور يعتبر من قبيل الاعتراض المطلق بخلاف الوضع بالنسبة للقوانين فإن اعتراضه توقيفي يمكن تخطيه بتحقيق أغلبية خاصة وفقاً لما أشارت إليه تلك المادة. (لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين الاعتراض المطلق والتوقيفي انظر: نعمان الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص (٨٧).

– المادة (١٢٦) التي نصت «(١) تطبيق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب، وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذاً المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

واستقراره ومشاركة مختلف سلطات الدولة في إجراءاته، خاصة إذا علمنا أن العديد من المعاهدات والاتفاقيات في المملكة تم التصديق عليها بقوانين مؤقتة وضعتها السلطة التنفيذية ذاتها، ولناخذ على سبيل المثال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على ذلك النظام بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٢^(١)، وحيث إن هذه المعاهدة تدرج ضمن نطاق المادة (٢/٣٣) فقد تم إصدار قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢، وبمجرد إصداره قامت المملكة بإيداع وثيقة التصديق المتعلقة بذلك النظام بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٢ علماً بأن القانون المذكور صدر كقانون مؤقت حمل الرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢^(٢)، والقول إن هذه المعاهدة تسمو على الدستور يترتب عليه نتائج خطيرة، منها الإقرار بقدرة الاتفاقيات والمعاهدات على تعديل الدستور سواء أكان دستوراً مرناً أم جامداً، فعلى سبيل المثال فإن المادة (٢٧) المتعلقة بعدم الاعتداد بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص^(٣) تتداخل مع الحصانات الدستورية لرئيس الدولة وأعضاء البرلمان، وبصفة خاصة المادة (٣٠) التي تنص على أن: «الملك هو رأس الدولة

(١) The Court Web Site: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/Asian+States/Jordan.htm>

(٢) وقد أصبح هذا القانون المؤقت قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار ذلك القانون قانوناً دائماً المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٤٨) بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦، ص(٤٨٦).

(٣) تنص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي على ما يلي: «١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية بوجه خاص؛ لأن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أم برلمان أم ممثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه - بأي حال من الأحوال - من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل - في حد ذاتها - سبباً لتخفيف العقوبة، ٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القواعد الوطنية أم القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية» والمادة (٨٧) التي تنص على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذه العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس»، فإذا قلنا إن المعاهدات والاتفاقيات أعلى مرتبة من الدستور الأردني فإن ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد تقييداً لإطلاق المادتين (٣٠) و (٨٧) من الدستور، أما إذا قلنا إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرتبة القانون العادي تثار لدينا مشكلة أن نفاذ مثل هذه المعاهدة يقتضي تعديل الدستور، وبصفة خاصة المادتان (٣٠) و (٨٧) منه، ولحسم هذه المسألة يرى الباحث أن الدستور الأردني من الدساتير الجامدة التي يتعذر تعديلها بغير الإجراءات المنصوص عليها فيها، كما أن السند القانوني لممارسة صلاحية إبرام المعاهدات هو الدستور ذاته، فلا يعقل أن تتمتع السلطة التي أنشأها الدستور بصلاحية إصدار تشريعات ذات مرتبة أعلى منه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فالدستور قام بتوزيع الاختصاصات على السلطات الثلاث، ولا بد أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها في حدود ذلك التوزيع، والقول إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور قد يدفع السلطة التنفيذية إلى تقييد صلاحيات السلطات الأخرى وإجراء إعادة توزيع أخرى لتلك الاختصاصات تحت ستار ممارسة صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات، لذا ولغايات وفاء الدولة بالتزاماتها المترتبة على تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحيث إن المادة (٢٧) من ذلك النظام تتعارض مع المادتين (٣٠) و (٨٧) من الدستور الأردني يقترح الباحث تعديل هاتين المادتين من الدستور أو الانسحاب من تلك المعاهدة سنداً للمادة (١٢٧) منها؛ حيث لا يمكن - كما نعلم - معالجة

= - نظام روما الأساسي المعمم بالوثيقة رقم (A/CONF.183/9)، مرجع سابق، وقد دخل النظام حيز النفاذ بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٢، وفقاً لما ورد على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت التالي:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/140176/Rome_Statute_Arabic.pdf

هذا التعارض عن طريق إبداء أي تحفظ على نصوص تلك المعاهدة؛ لأن المادة (١٢٠) منها منعت ذلك.

وقد سبق أن ثارت هذه الإشكالية لدى كل من بلجيكا ولوكسمبورج وفرنسا، وقد ذهب مجلس الدولة في كل من بلجيكا ولوكسمبورج والمجلس الدستوري الفرنسي إلى أن هناك تعارضاً دستورياً مع أحكام المادة (٢٧) من النظام الأساسي، ففي بلجيكا انتهى مجلس الدولة إلى وجود تعارض دستوري مع المادة (٨٨) من الدستور البلجيكي، التي تمنح الملك حصانة مطلقة تشمل تصرفاته خلال أداء مهام منصبه والتصرفات خارج إطار تلك المهام، وفي لوكسمبورج قرر مجلس الدولة أنه لا يمكن التوفيق بين أحكام الدستور والمادة (٢٧) من النظام الأساسي، حيث إن المادة (٤) من الدستور تنص على أن الدوق الأكبر مصون، وفي فرنسا ذهب المجلس الدستوري إلى وجود تعارض بين المادة (٢٧) من النظام الأساسي؛ والمادة (٦٨) من الدستور، التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها في أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، ويبقى هذا الأمر مرتبطاً بطبيعة النظام القانوني لكل دولة وتحديداتها للقانون الذي يعلو على الآخر في حالة حدوث تعارض بين القانون الدستوري والقانون الدولي^(١).

ومن الجدير بالذكر أن فرنسا قامت بإجراء تعديل دستوري لدستور عام ١٩٥٨ أضافت بمقتضاه الفقرة (٢) إلى المادة (٥٣) بالنص التالي: «لجمهورية أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تم النص عليه في المعاهدة الموقعة في ١٨ تموز ١٩٩٨»^(٢).

(١) شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٢٠٠٣، القاهرة، ص ص (٢٩٩-٣٠١).

(٢) Article (53/2) of the French constitution of 1958 stated that: "The Republic may recognize the jurisdiction of the International Criminal Court as provided for by the Treaty signed on 18 July 1998", Constitution of 4 October 1958 including the Constitutional revision passed by Congress on July 21, 2008, through: <http://www.assemblee-nationale.fr/index.asp>.

ثالثاً : صلاحية تفسير الدستور دليل على أن المعاهدات والاتفاقيات تتمتع بقيمة مساوية للقانون العادي في هرم تدرج القواعد القانونية :

نص الدستور الأردني على إنشاء المجلس العالي لتفسير الدستور بموجب المادة (٥٧)، وحدد اختصاصاته في المادة (١٢٢)؛ بحيث منحه الحق في تفسير الدستور، ونصت المادة (١٢٢) على أن: «للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة، ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية»، بخلاف الأمر بالنسبة لتفسير القانون حيث منح الدستور السلطة القضائية صلاحية تفسير نصوص القانون وجعل الدستور التفسير القضائي قيداً ومانعاً من ممارسة ديوان تفسير القوانين صلاحيته؛ أي أن الديوان يفسر فقط عند غياب التفسير القضائي، وقد نصت المادة (١٢٣) على أن: «١ - للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء ... ٥ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقرها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية»، يبنى على ذلك أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لو كانت تتمتع بقيمة مساوية للدستور لاندرجت صلاحية تفسيرها ضمن اختصاص المجلس العالي لتفسير الدستور وليس السلطة القضائية؛ لأن السلطة القضائية نشأت بنص الدستور فلا يعقل أن تملك تفسير سند نشأتها، فهي تمارس اختصاصها وتخضع لسيادة القانون، فالمادة (٩٧) من الدستور تنص على أن: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون»، واختصاصاتها تحدد وفقاً للقانون حيث نصت المادة (١٠٠) من الدستور: «تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص...»، وتملك المحاكم صلاحية تفسير القانون سنداً للمادة (١٢٣) من الدستور، لكن لم ينص الدستور على صلاحيتها في تفسيره وإنشاء جهة محددة تملك صلاحية تفسيره، أما إذا قلنا إن المعاهدات والاتفاقيات تسمو على الدستور فعندئذ تخرج صلاحية تفسيرها من اختصاص السلطة القضائية ما لم تنص الاتفاقية أو

المعاهدة على خلاف ذلك؛ لأن السلطة القضائية - كما أشرنا - لا تملك تفسير الدستور، ومن باب أولى لا تملك تفسير أي نص يعلو عليه في القيمة، أما إذا قلنا إن الاتفاقيات والمعاهدات ذات قيمة مساوية للقانون العادي فعندئذ يغدو منطقياً وقانونياً الاعتراف للسلطة القضائية بصلاحيه تفسيرها عملاً بالمادة (١٢٣)، ولو تلمسنا أحكام القضاء الأردني لوجدنا أن محكمة التمييز تعترف بصلاحيه القضاء بتفسير الاتفاقيات والمعاهدات، ومن ذلك قرارها رقم (٩٨٠/٩٠) الذي أشارت فيه إلى «أن حق تفسير الاتفاقية يعود إلى محكمة الموضوع سواء تعرض إليه أحد أطراف النزاع أم لا»^(١)، و ذلك يؤدي إلى تأكيد أن الاتفاقيات والمعاهدات في التشريع الأردني تتمتع بقيمة مساوية للتشريع العادي وأدنى من الدستور؛ إذ لو كانت المعاهدات ذات قيمة تسمو على الدستور أو تساويه لما اعترفت محكمة التمييز للقضاء بتفسير أحكام المعاهدات، خاصة في ظل وجود المجلس العالي لتفسير الدستور، باعتباره المرجع الوحيد المخول بتفسير أحكام الدستور.

رابعاً: إن الدستور الأردني لم ينص صراحة على سمو المعاهدات والاتفاقيات في المرتبة على القوانين الداخلية، ويمكن القول إن موقف القضاء - على غموضه - لا يؤكد سوى أن المعاهدات والاتفاقيات ذات قيمة مساوية للقانون وتلي الدستور، دون أن يضيف درجة جديدة إلى هرم تدرج القواعد القانونية، وتفسير موقف القضاء على أنه يعترف بأن المعاهدات الدولية ذات قيمة مساوية للدستور أو تعلوه أمر غير مقبول؛ لأن السلطة القضائية سلطة أنشأها وحدد اختصاصها الدستور فلا تستطيع بعد ذلك أن تغير في سند إنشائها وتمارس صلاحية أوسع مما منحها إياها الدستور، ولا تملك المساس بالقيمة القانونية له وإعادة ترتيب هرم تدرج القواعد القانونية بإضافة درجة أخرى لذلك الهرم، تعلو قمته (الدستور) أو تساويه.

(١) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٩٨٠/٩٠)، الاجتهاد القضائي، إعداد محمد خالد ويوسف خالد، ط١، الدار العلمية ودار الثقافة: عمان، ٢٠٠٠، ص (١٩).

خامساً: استقرار اجتهاد محكمة التمييز على تقرير سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المرتبة على القانون الداخلي دون أن تحدد صراحة المقصود بالسمو في المرتبة على القوانين المحلية أهو يشمل نصوص الدستور باعتباره أحد القوانين الوطنية بحيث تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحتل قمة هرم تدرج القواعد القانونية أم أن السمو يقتصر على القوانين المحلية بحيث يجعلها في مرتبة تعلو القوانين المحلية وأدنى من الدستور في ذلك الهرم.

ونخلص من ذلك إلى نفي أن تكون المعاهدات الدولية ذات قيمة تسمو على الدستور الأردني أو تساويه في القيمة؛ مما يؤدي بنا إلى القول إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتمتع بقيمة مساوية للقانون العادي إلا أنها لا تعتبر تشريعاً عادياً من جميع الأوجه وإنما تعتبر ذات طبيعة خاصة تستمدها من انتماء نصوصها لقواعد القانون الدولي، وإذا كان صدور التشريع الداخلي يترتب عليه إلغاء أو تعديل نصوص التشريعات السابقة له سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية وفقاً للمادة (٥) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه «لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع»^(١)، فهذا الأمر يجد سنداً في أن التشريع الداخلي الجديد صدر عن السلطة ذاتها التي وضعت التشريع السابق له، ويعبر عن توجه إرادتها لتعديل التشريع السابق أو إلغائه صراحة أو ضمناً ما دام موضوع النصين التشريعيين ونطاقهما متشابهين، وما دامت أن التشريعات الداخلية توضع كقاعدة عامة لتسري على جميع المواطنين المشمولين بأحكامها، وكذلك الأجانب الموجودين على إقليم الدولة المعنية تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما بالنسبة إلى المعاهدات والاتفاقيات فلا يترتب على إبرامها ونفاذها إلغاء أو تعديل نصوص

(١) حول هذه المادة انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص(٣٨).

التشريعات الداخلية السابقة لها استناداً لاختلاف موضوع كل منها ونطاقه وكذلك استناداً إلى مبدأ نسبية آثار المعاهدات؛ أي اقتصار آثارها على أطرافها؛ حيث إن المعاهدات كقاعدة عامة ووفقاً لنص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ «لا تنشئ حقوقاً أو التزامات على الدولة الغير دون رضاها»، كما أن تعديلها وانقضاءها وإيقاف العمل بها يتم وفقاً لنصوصها ويخضع لقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة المواد (٣٩-٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن ثم فإن القول إن صدور تشريع لاحق لمعاهدة دولية يؤدي إلى إلغاء سريانها أو تعديل أحكامها^(١) أو إن المعاهدة إذا نفذت في التشريع الداخلي فإنها تعتبر قانوناً من جميع الوجوه؛ بحيث تعدل أو تلغي ما يتعارض مع أحكامها أو تلغي أو تنسخ القانون الداخلي من الأمور التي لا يمكن التسليم به، فضلاً على أنه يترتب على التسليم بها حدوث فراغ تشريعي خارج نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية أو المعاهدة، ونقصد بحدوث الفراغ التشريعي كنتيجة لانقضاء المعاهدة أو الاتفاقية فقد تنقضي المعاهدة لأي سبب من الأسباب وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإذا قلنا إنها سبق أن نسخت التشريعات السابقة لها فإن انقضاء المعاهدة سيؤدي إلى عدم وجود أي تشريع يعالج الموضوعات التي سبق أن عالجتها.

يضاف إلى ما سبق أن تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات على المسائل التي تحكمها يتم إعمالاً للقواعد الفقهية التي تحكم التنازع الحقيقي أو الظاهري بين نصوص المعاهدة والتشريعات الداخلية، كقاعدة تغليب النص الخاص على النص العام أو إعمالاً لقاعدة أن النص طويل المدى يستوعب النص قصير المدى^(٢)، ومن ثم فإن اتجاه محكمة التمييز في العديد من أحكامها المشار إليها سابقاً إلى

(١) انظر تفصيلاً:

– علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ص (٦٢-٨٧).

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه القواعد انظر:

– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة للقانون الجنائي، ١٩٨٨، رقم الطبعة والناشر غير مذكورين، ص ص (٦٧-٧٢).

تقرير أن المعاهدة أعلى مرتبة من القوانين الداخلية وأولى في التطبيق؛ ناتج من خلط بين مفهوم سمو في القيمة والأولية في التطبيق حيث إن إعطاء المعاهدة الأولوية في التطبيق لا يستفاد منه أن المعاهدة تسمو على التشريع الداخلي، ولا يستفاد منه أن المعاهدة تنسخ التشريع الداخلي، ومن ثم فإن ديوان تفسير القوانين قد جانب الصواب عند تبريره لإعطائه الأولوية في التطبيق للاتفاقية المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية على قانون الضريبة الإضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩، عندما أشار في قراره رقم (١٩٨٧/٧) بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٧ إلى أن «الاتفاقية تعدل أحكام القانون المحلي عند تعارضهما»^(١) على الرغم من أن هذا الأمر لا يتعدى كونه إعمالاً لاعتبار الاتفاقية نصاً خاصاً في مجال التعرفة الجمركية بين الأردن والسعودية بالنسبة للسجاد، يقيد عموم قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣.^(٢)

ويشير الدكتور علي القهوجي إلى أن التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي قد يكون ظاهرياً يمكن حله بإعمال قاعدة أن النص الخاص يقيد العام، أما إذا وقع تعارض حقيقي بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة فإنه إذا كان كل منهما عاماً أو خاصاً في أحكامه فإن هذا التعارض يتم باستبعاد أحدهما من

(١) قرار رقم (١٩٨٧/٧) الصادر عن ديوان تفسير القوانين، مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين، جودة مساعدة، ١٩٩٣، ط١، ص (٦١٣).

(٢) أشار ديوان تفسير القوانين في القرار رقم (١٩٨٧/٧) إلى: «... أن التعرفة الجمركية المقررة على السجاد المستورد إلى المملكة الأردنية الهاشمية لا تطبق على السجاد المستورد من المملكة العربية السعودية؛ نظراً لأن الاتفاقية المعقودة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية قد أفتت ثلثي الرسوم الجمركية المستحقة على السجاد المستورد من أي من البلدين إلى البلد الآخر، فتصبح التعرفة الجمركية بمقتضى هذه الاتفاقية على السجاد المستورد على الوجه المذكور هي ثلث الرسوم الجمركية المقررة بالتعرفة الجمركية؛ ذلك أن الاتفاقية تعدل أحكام القانون المحلي عند تعارضهما».

- قرار رقم (١٩٨٧/٧) الصادر عن ديوان تفسير القوانين، مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين، مرجع سابق، ص (٦١٣).

مجال تطبيق الآخر، وإذا كان إعمال القواعد العامة في مجال التعارض الحقيقي بين القوانين قد يؤدي إلى إعمال قواعد الإلغاء الصريح أو الضمني، فإنه لا يمكن القول إن المعاهدة اللاحقة تلغي القانون السابق؛ لأن القول بالإلغاء في هذا المجال يؤدي إلى زوال القانون السابق من الوجود، فلا يكون له أدنى مجال للتطبيق، وهذا الأمر لا يكون في مجال المعاهدات وإنما يقتصر على استبعاد تطبيقه من مجال تطبيق المعاهدة؛ حيث إن المعاهدات الدولية نسبية ومؤقتة من حيث المبدأ بينما القوانين الداخلية مطلقة ودائمة^(١).

(١) علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ص (٥٩-٦٢).

الخاتمة :

إن وضوح النص التشريعي يؤدي دوراً كبيراً في تحديد دلالاته؛ حيث إن تفسير النص ينطلق من صياغته، وبالرجوع إلى المادة ٣٣ نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في تلك الصياغة؛ نظراً لاستخدامه مصطلحات تنطوي على قدر كبير من الغموض، ومنها عبارة النفاذ الذي قد يقصد به السريان في نطاق القانون الداخلي أو الإذن بالتصديق على صعيد القانون الدولي، كذلك فإن اشتراط موافقة مجلس الأمة يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة هذه الموافقة.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع فقد اشتملت هذه الدراسة على العرض للقيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني الحالي من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة وتعرف موقف القضاء من هذه المسألة و تقييم ذلك الموقف، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المعاهدات تتمتع بقيمة مساوية للتشريع العادي، فهي لا تعلو عليه لكن يمكن إعطاؤها الأولوية في التطبيق إعمالاً للقواعد العادية التي تتبع عادةً في مواجهة التنازع الظاهري للنصوص، مؤكداً أن المعاهدة تحتفظ بتسميتها الخاصة في هرم تدرج القواعد القانونية بشكل موازٍ للتشريع العادي والأنظمة المستقلة؛ من حيث القيمة والمرتبة، وتتلو الدستور لما يتمتع به من سمو شكلي نتج عن كونه من الدساتير الجامدة، وهذا الطابع الخاص للمعاهدات تقتضيه طبيعتها وما تمتاز به من أثر نسبي.

النتائج :

يتضح لنا بما قد لا يدع مجالاً للشك أن العلاقة بين المعاهدة والعرف الدولي من جهة، والقانون الداخلي في التشريع الأردني من جهة أخرى، تنبثق من القواعد التالية:

- ١ - على الرغم من افتقار الدستور الأردني إلى نص صريح يحسم مسألة القيمة القانونية للعرف الدولي في القانون الداخلي فإنه يمكن أن يستدل من نص المادة (١/١٠٣) على سريان قواعد القانون الدولي العرفي مباشرة في

النظام القانوني الأردني دونما حاجة لاستقبالها وتبنيها بموجب التشريع الوطني؛ بحيث تعطي الأولوية في التطبيق للعرف الدولي على القوانين الوطنية نافذة المفعول مما يسمح بالقول باعتراف المملكة بسمو القانون الدولي العرفي على التشريعات الداخلية.

٢ - إن تحديد القيمة القانونية لقواعد القانون الدولي الأمرة بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية يقوم على التفرقة بين حالتين: **الحالة الأولى** إذا كانت القاعدة الأمرة تنتمي إلى القانون الدولي العرفي فإنها تسري مباشرة في النظام القانوني الأردني دونما حاجة لاستقبالها وتبنيها بموجب التشريع الوطني؛ حيث تعطي الأولوية في التطبيق للعرف الدولي على القوانين الوطنية نافذة المفعول سندا للمادة (١٠٣/١) من الدستور، وعند تطبيق العرف الدولي إذا تبين تعارض القاعدة الأمرة تلك مع غيرها من قواعد القانون الدولي بما في ذلك المعاهدات. الدولية النافذة وفقاً للتشريع الداخلي الأردني فإن تلك القاعدة الأمرة تسمو في التطبيق على غيرها من القواعد الدولية، بما في ذلك تلك المعاهدات، **الحالة الثانية** تتجسد في وجود معاهدة دولية تحتوي تقنياً لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، في هذه الحالة لا تخرج مسألة احتواء المعاهدة على تقنين لقاعدة أمرة عن احتمالين: الاحتمال الأول أن تكون تلك المعاهدة نافذة في النظام القانوني الداخلي عندئذ تعتبر القواعد الأمرة في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك المعاهدة، وذات قيمة مساوية للتشريعات الداخلية، أما الاحتمال الثاني فيتجسد في كون المعاهدة التي تحتوي على تقنين للقاعدة الأمرة غير نافذة بعد في النظام القانوني الداخلي لعدم انضمام الدولة المعنية لها أو لعدم اكتمال إجراءات تصديقها أو لانقضائها أو انسحاب الدولة منها، وغير ذلك من الأسباب، ففي هذه الحالة فإن القاعدة الأمرة تسري في النظام القانوني الداخلي بالصورة التي يسري فيها العرف الدولي في النظام القانوني الداخلي لتلك الدولة.

٣ - إن القضاء الأردني لم يشر صراحة إلى مكانة المعاهدات في هرم تدرج

القواعد القانونية؛ أي أنه لم يوضح المقصود بالسمو في المرتبة على القوانين المحلية: أهو يشمل نصوص الدستور باعتباره أحد القوانين الوطنية أم أن السمو يقتصر على القوانين المحلية؛ بحيث إن سمو المعاهدة المشار إليها يجعلها في مرتبة تعلو القوانين المحلية وأدنى من الدستور في هرم تدرج القواعد القانونية.

٤ - إن مصطلحي (العلو والسمو) المتكرر ذكرهما في اجتهادات القضاء الأردني يقتصران على مفهوم الأولوية في التطبيق دون أن يشملاً السمو في القيمة القانونية، حيث إن الأولوية في التطبيق لا تترتب بالضرورة على السمو في القيمة القانونية؛ فقد تترتب الأولوية لنص قانوني على آخر على الرغم من تساويهما في القيمة القانونية كأولوية في تطبيق النص الخاص على النص العام.

٥ - ضرورة التمييز التنازع الظاهري أو الحقيقي بين المعاهدة النافذة والتشريع العادي من جهة وتنازع القواعد القانونية والاختصاص القضائي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي المحكومة بمبادئ القانون الدولي الخاص من جهة أخرى؛ حيث إن إعطاء الأولوية لمعاهدة ما لا ينتج عنه بالضرورة الاعتراف بسمو المعاهدة على التشريع الداخلي وإنما قد يكون مستمداً من قواعد الإسناد وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين).

٦ - سمو الدستور الأردني على المعاهدات الدولية؛ حيث تتمتع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقيمة مساوية للقانون العادي إلا أنها لا تعتبر تشريعاً عادياً من جميع الأوجه وإنما تتمتع بطبيعة خاصة تستمدها من انتماء نصوصها لقواعد القانون الدولي، وإذا كان صدور التشريع الداخلي يترتب عليه إلغاء أو تعديل لنصوص التشريعات السابقة له سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية وفقاً للمادة (٥) من القانون المدني الأردني فإن المعاهدات والاتفاقيات لا يترتب على إبرامها ونفاذها إلغاء أو تعديل لنصوص التشريعات السابقة لها نظراً لاختلاف موضوع ونطاق كل منها.

٧ - إن المعاهدة تنبثق من الدستور، ولا يجوز أن تتناقض معه أو تعلوه في

- القيمة وإلا فقدت أساسها القانوني، ولا يمكن القول إنها تساوي قيمة القاعدة الدستورية في ظل عدم وجود نص دستوري صريح يقضي بذلك.
- ٨ - لا يجوز للقضاء الأردني أن يفسر نصوص الدستور التي يكتنفها الغموض؛ لأن صلاحية تفسير الدستور الأردني نيطة بالمجلس العالي لتفسير الدستور.
- ٩ - إن المعاهدات لا تعتبر تشريعاً داخلياً وإن كانت تتمتع بالقيمة القانونية للتشريع العادي.
- ١٠ - لم تنشر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي التزمت بها المملكة في الجريدة الرسمية، ومن الأمثلة على الاتفاقيات غير المنشورة حتى تاريخ إعداد هذا البحث: اتفاقية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يختص بالضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٤.
- ١١ - إن معاهدات تسليم المجرمين ومعاهدات ترسيم الحدود ومعاهدات تجنب ازدواج الضريبي تعتبر من المعاهدات التي تخضع بطبيعتها للمادة (٢/٣٣) من الدستور؛ بحيث يتوجب التصديق عليها بقانون لغايات نفاذها في التشريع الداخلي.
- ١٢ - لا يوجد أي مانع دستوري من عرض أي معاهدة أو اتفاقية وإن لم تكن بطبيعتها ذات مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو ترتب شيئاً من النفقات على خزينة الدولة على مجلس الأمة بحيث يتم التصديق عليها بقانون لغايات نفاذها في التشريع الداخلي، وهذا ما أكدته المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٩٦، والمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان رقم (٨٣٠) لسنة ١٩٩٨.
- ١٣ - إذا تم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية بقانون مؤقت فلا جدوى من عرضها على البرلمان بعد ذلك؛ لأن الاتفاقية بمجرد نفاذها تعتبر بمنزلة عقد بين أطرافها وترتب حقوقاً مكتسبة لكل طرف، وما دامت المادة (٩٤) من الدستور الأردني أشارت إلى أن عدم موافقة البرلمان على القانون المؤقت

لا تؤثر على العقود والحقوق المكتسبة التي ترتبت عليه، فلا جدوى - إذاً - من عرض القانون المؤقت الذي تم بمقتضاه التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية على البرلمان بعد ذلك؛ لانعدام أثر إعلان بطلان القانون المؤقت على العقود والحقوق المكتسبة.

التوصيات :

- ١ - نتمنى على القضاء الأردني توخي الدقة في استخدام المصطلحات القانونية وقصر مصطلح السمو الذي جرى استخدامه عند الحديث عن القيمة القانونية للمعاهدات الدولية على مفهومه السليم، المتمثل في الأولوية في التطبيق وليس العلو في القيمة القانونية.
- ٢ - ضرورة عدم التصديق على المعاهدات المشمولة بالفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور بموجب قانون مؤقت، وإنما لابد من انتظار انعقاد مجلس الأمة لممارسة رقابته الفعلية في هذا المجال.
- ٣ - دعوة مجلس الوزراء الأردني ومجلسي الأعيان والنواب إلى ممارسة الصلاحية الواردة في المادة (١٢٢) من الدستور، وذلك من خلال توجيه طلب صريح للمجلس العالي لتفسير الدستور لغايات تفسير المادة (٣٣)؛ بما يكفل الكشف عن القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني.
- ٤ - دعوة المشرع الأردني إلى تعديل المادة (٣٣) من الدستور بما يكفل توضيح القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني، ويمكن الاسترشاد في هذا المجال بالدستورين المصري والكويتي.
- ٥ - يدعو الباحث السلطة التنفيذية إلى ضرورة عرض جميع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي دأبت المملكة على عقدها منذ عام ١٩٨٤ - وبصفة خاصة تلك التي تحتوي على نصوص متعلقة بالمساعدة في التحصيل كالاتفاقية المبرمة مع الهند - على مجلس الأمة للتصديق عليها بقانون لخضوعها للمادة ٣٣/٢ من الدستور.

٦ - لغايات وفاء الدولة بالتزاماتها المترتبة على تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وحيث إن المادة (٢٧) من ذلك النظام تتعارض مع المادتين (٣٠) و (٨٧) من الدستور الأردني - يقترح الباحث تعديل هاتين المادتين من الدستور أو الانسحاب من تلك المعاهدة سناً للمادة (١٢٧) منها؛ إذ إنه - كما نعلم - لا يمكن معالجة هذا التعارض عن طريق إبداء أي تحفظ على نصوص تلك المعاهدة؛ لأن المادة (١٢٠) منها منعت ذلك. والله من وراء القصد.

قائمة المراجع

أولاً - الكتب العامة :

- ١ - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الجزء الأول: القاعدة القانونية الدولية ، ١٩٩٧.
- ٢ - أحمد الغويري، القضاء الإداري الأردني، ط١، منشورات جامعة مؤتة : الكرك، ١٩٩٧.
- ٣ - رشاد عارف السيد :
- القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، د. ط.
- مبادئ في القانون الدولي العام ، ط١، المؤلف: عمان، ١٩٨٥.
- ٤ - سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر العربي: بيروت، ٢٠٠٢.
- ٥ - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع : بيروت، ١٩٨٢.
- ٦ - عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط١، دار الثقافة : عمان، ٢٠١٠.
- ٧ - علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة : عمان، ٢٠٠٨.
- ٨ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ٨، منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٦٦.
- ٩ - غسان الجندي :
- قانون المعاهدات الدولية، المؤلف : عمان، ١٩٨٨.
- الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، د. ط، عمان، ٢٠٠٥.

- ١٠- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة للقانون الجنائي، ١٩٨٨، رقم الطبعة والناشر غير مذكورين.
- ١١- محمد موسى و محمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج٢، ط١، دار الثقافة: عمان، ٢٠٠٧.
- ١٢- محمد سليم الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، المملكة الأردنية الهاشمية، ط٢، ١٩٨٩.
- ١٣- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ١٤- محمد يوسف علوان:
- القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ج١، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠٠٧.
- ١٥- مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، د. ط، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٦- نعمان الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ط١، منشورات جامعة مؤتة: الكرك، ١٩٩٣.

ثانياً - الكتب المتخصصة:

- ١ - أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢ - حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣ - سعيد جدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ١٩٩٩.

- ٤ - شريف علتّم، المحكمة الجنائية الدولية : المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٢٠٠٣، القاهرة، ص ص (٢٩٩-٣٠١).
- ٥ - علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٧.
- ٦ - علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ط١، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٧ - عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٨ - محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثاً - الدوريات والرسائل العلمية:

- ١ - محمد يوسف علوان، «المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني»، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة (٢٤)، العددان الثالث والرابع، ١٩٧٦، ص ص (٣٤٩-٤١٣).
- ٢ - نعمان الخطيب، «القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، سنة ١٩٨٨، مطبعة عين شمس، ص ص (١-٥٠).
- ٣ - حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، عدد (٥)، ٢٠٠٧ ص ص (١٥٩ - ١٦٦).
- ٤ - سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢.
- ٥ - غازي زريقي، مبدأ سمو الدستور : دراسة تطبيقية للدستور الأردني، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

رابعاً – التشريعات و الوثائق الرسمية :

١ - قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد (٤٥٣٩)، ص(١٢٨٥)، وقد أصبح هذا القانون المؤقت قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار ذلك القانون قانوناً دائماً، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٤٨) بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦، ص(٤٨٦).

٢ - قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية، العدد (٣٨١٣)، بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٢، ص (٥١٦).

٣ - المملكة الأردنية الهاشمية، الأجندة الوطنية للأعوام (٢٠٠٦-٢٠١٥)، الفصل الخامس (التشريع والعدل)، إعداد اللجنة التوجيهية للأجندة الوطنية، التي تم تشكيلها بموجب الرسالة الملكية في ٩ شباط ٢٠٠٥، ص (٥٩)، من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للأجندة الوطنية :
<http://www.nationalagenda.jo>

٤ - محضر الجلسة رقم (١٣٢١) حول التقرير الدولي الثالث للأردن المقدم بموجب المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الأمم المتحدة، الدورة (٥١)، جنيف، ٥ تموز ١٩٩٤ (CPR/C/SR1321)، نشر بتاريخ ٩/٤/١٩٩٧، ص (٤)، من خلال الموقع الإلكتروني : <http://arabhumanrights.org/>.

٥ - دستور دولة الكويت، من خلال الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي : <http://www.majlesalommah.net/run.asp?id=4>.

٦ - الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، والدستور الموريتاني لعام ١٩٩١، نصوص دساتير الدول العربية، قاعدة النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات التشريعية العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الإصدار (٢٠٠٣)، من خلال الموقع الإلكتروني : <http://www.arab-ipu.org/pdb/ArabicLawsEncyOptions.asp?SIDx=id>

٧ - تقرير دولة الكويت حول (تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الموضوعية لسنة ٢٠٠٣، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (E/1990/5/Add.57) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

٨ - الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢، والدستور القطري لعام ٢٠٠٣، والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦، نصوص دساتير الدول العربية، قاعدة النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات التشريعية العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، من خلال الموقع الإلكتروني: <http://www.arab-ipu.org/pdb/ArabicLawsEncyOptions.asp?SIdx=id>

٩ - منشورات الأمم المتحدة، دليل المعاهدات، إعداد قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، هيئة الأمم المتحدة، ٢٠٠١.

١٠ - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط ٣، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين : عمان، ١٩٩٢، مطابع التوفيق.

١١ - المملكة الأردنية الهاشمية، المجلس العالي لتفسير الدستور، القرار رقم (٢) لعام ١٩٥٥، صادر ٢٨/٣/١٩٥٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٤، ص (٣٦٩).

١٢ - المملكة الأردنية الهاشمية، المجلس العالي لتفسير الدستور، القرار رقم (١) لعام ١٩٦٢، صادر ١٠/٤/١٩٦٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦٠٩، ص (٤٣٤).

١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية، ديوان تفسير القوانين، القرار رقم (١٩٨٧/٧)، مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين، جودة مساعدة، ١٩٩٣، ط ١، ص (٦١٣).

خامساً - أحكام القضاء:

١ - حكم محكمة العدل الدولية، قضية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم الصادر بتاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٢، موجز الأحكام والفتاوى

- والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، الأمم المتحدة: نيويورك، ٢٠٠٥، منشورات الأمم المتحدة (ST/LEG/SER.F/1/Add.2).
- ٢ - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تموز ٢٠٠٤، القائمة العامة ١٣١، رقم الوثيقة (A/ES-10/273)، من خلال الموقع الإلكتروني
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-7-09.pdf
- ٣ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (٨٤٧/٢٠٠١)، بتاريخ ٨/٧/٢٠٠١، علماً بأن اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية لسنة ١٩٨١ التي تعلق بها ذلك الحكم قد نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢١٧) بتاريخ ١/٣/١٩٨٤، منشورات مركز عدالة، من خلال: http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence
- ٤ - حكم محكمة التمييز بصفقتها الحقوقية (٩١/٣٨)، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، الدار العلمية ودار الثقافة: عمان، ط ١، ٢٠٠٠، ص (١٨).
- ٥ - حكم محكمة التمييز بصفقتها الحقوقية (٦٧٧/٩٤)، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٥، ص (٨١٧).
- ٦ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (١٤٧٧/٢٠٠٥) بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx
- ٧ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (٣٨٦٠/٢٠٠٥) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx
- ٨ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم (٣٩٦٥/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx

- ٩ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٤٣٠٩ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx
- ١٠ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٩٤ / ٦٧٧)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، ص (٨١٧).
- ١١ - حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٩٠ / ٩٨٠) مشار إليه، الاجتهاد القضائي، إعداد محمد خالد ويوسف خالد، ط ١، (الدار العلمية ودار الثقافة: عمان، ٢٠٠٠)، ص (١٩).
- ١٢ - حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية (١٩٧٩ / ١٥٨) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٧٩، مجلة نقابة المحامين الأردنية لعام ١٩٧٩، ص (١٤٩٦).
- ١٣ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٤٩٢ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx
- ١٤ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٧ / ٢٧٨) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٧، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx
- ١٥ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٩٩ / ٧٤) بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٩٩، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx
- ١٦ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٩٨ / ٧٥٨)، المجلة القضائية الأردنية، العدد (١١).
- ١٧ - حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٧ / ٢٧٨) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٧، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx

- ١٨- حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٧/٣٩٧) بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٧، المجلة القضائية الأردنية، ١٩٩٧، ص (٦٦٠).
- ١٩- حكم محكمة العدل العليا رقم (١٩٥٥/٢٧)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٥، ص (٦٦٢).
- ٢٠- حكم محكمة العدل العليا رقم (٢٠٠١/٤١٣) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة، من خلال:
http://www.adaleh.info/AdalehSearch/form_diligence.aspx
- ٢١- حكم محكمة العدل العليا رقم (١٩٦٦/٥١)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٦، ص (٩١٤).
- ٢٢- حكم محكمة العدل العليا الأردنية (١٩٧٦/٦٢)، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٧٧، ص (٢٣).
- ٢٣- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، طعن رقم ٣٠ سنة ١٧ قضائية، جلسة ٢/٣/١٩٩٦، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ إلى عام ٢٠٠٨، إعداد د. مجدي محمود محب حافظ، الجزء الأول، حرف (أ)، د. ط، دار محمود للنشر والتوزيع والمكتبة القانونية: القاهرة.
- ٢٤- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلسة ٤/٦/١٩٨٨، طعن رقم (٩٩) سنة (٤)، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية من ١٩٧١ إلى ٢٠٠٨، إعداد د. مجدي حافظ، ج ١، حرف (أ)، ٢٠٠٩.
- ٢٥- حكم المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٥/٤/١٩٧٥، مشار إليه لدى د. عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، د. ط، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٨، ص (٢٠).

REFERENCES

First - Articles:

- 1 - Carlos Manuel V?zquez, "Treaties As Law Of The Land: The Supremacy Clause And The Judicial Enforcement Of Treaties", Harvard Law Review, Vol. 122:599
- 2 - Dan Nicholson, The Human Right To Housing In Australia, Centre On Housing Rights And Evictions, 2004, Victoria, 3066, Australia.
- 3 - Daniel H. Joyner, A Normative Model For The Integration Of Customary International Law Into United States Law, Duke Journal Of Comparative & International Law, Vol. 11.
- 4 - Gennady M. Danilenko, Implementation Of International Law In Russia And Other Cis States, 1998, through: <http://www.nato.int/acad/fellow/96-98/danilenk.pdf>.
- 5 - Gennady M. Danilenko, Implementation of International Law in Russia and Other CIS States, 1998, through: <http://www.nato.int/acad/fellow/96-98/danilenk.pdf>.
- 6 - James Jay Carafano and others, reclaiming the Language of Freedom at the United Nations: A Guide for U.S. Policy-makers, Produced by the Margaret Thatcher, Center for Freedom, Published by The Heritage Foundation Special Report, SR-8, September 6, 2006.
- 7 - Joost Pauwelyn, The Role Of Public International Law In The WTO: How Far Can We Go?, the American Journal Of International Law, Vol. 95,2001.
- 8 - Kamrul Hossain, The Concept Of Jus Cogens And The Obligation Under The U.N. Charter, Santa Clara Journal Of International Law, 2005, Vol. 3,through: www.scu.edu/scjil
- 9 - Mark Kelman, "Judicial enforcement of international law

- against the Federal and state Governments”, Harvard law Review, Vol.104, Number 6, April, 1991.
- 10 - Nabil Elaraby And Others,” National Treaty Law And Practice: Egypt, Ch.7, Studies On The Law Of Treaties, Vol.1.1, Editor: Hollis Duncan, Martinus Nijhoff Publishers, 2005.
 - 11 - Roberto Del Toro And Jose Luis Olvera, Article Titled (Mexico: Supreme Court Rules On International Treaties), International Tax Review, October 2007, Pricewaterhouse-coopers, through: <http://www.internationaltaxreview.com/default.asp?Page=10&PUBID=35&ISS=24172&SID=694537&ReturnPage=16>
 - 12 - Tom Ginsburg, Locking in Democracy: Constitutions, Commitment and International Law, niversity of Illinois College of Law, Law and Economics,, Paper 55, 2006.
 - 13 - Ulf Linderfalk, The Effect of Jus Cogens Norms: Whoever Opened Pandoras Box, Did You Ever Think A bout the Consequences?, The European Journal of International Law, Vol. 18, no.5, 2007.
 - 14 - Vereshchetin, Vladlen S., “New constitutions and the old problem of the relationship between international law and National law”, European journal of international law, through Academy of European law on line: <http://www.ejil.org/journal/index.html>

Second - Legislations and official resources:

- 1 - Vienna Convention on the Law of Treaties, Done at Vienna on 23 May 1969. Entered into force on 27 January 1980. United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331, Copyright: United Nations, 2005.
- 2 - International Law Commission, Fifty-Eighth Session, Geneva, 1 May-9 June And 3 July-11 August 2006, Fragmentation Of

- International Law: Difficulties Arising From The Diversification And Expansion Of International Law, Draft Conclusions Of The Work Of The Study Group, Finalized By Martti Koskenniemi, Report Of The Study Group Of The International Law Commission A/CN.4/L.682/Add.1, 2 May 2006.
- 3 - Convention For The Avoidance Of Double Taxation And The Prevention Of Fiscal Evasion With Respect To Taxes On Income (With The Protocol And Exchange Of Letters, Signed At Amman On 28 May 1984, United nation, treaty series, vol. 1421, registration no.1-23997, 1986, pp (222-253). Articles (15, 17), The Constitution Of The Russian Federation Ratified December 12, 1993 through: <http://www.departments.bucknell.edu/russian/const/constit.html>
 - 4 - European Commission For Democracy Through Law (Venice Commission), Draft Report On Case-Law Regarding The Supremacy Of International Human Rights Treaties, Study no. 304/2004, Strasbourg, 2 October 2004 through: [http://www.venice.coe.int/docs/2004/CDL-DI\(2004\)005-e.asp](http://www.venice.coe.int/docs/2004/CDL-DI(2004)005-e.asp) The Constitution Of The Russian Federation Ratified December 12, 1993, through: <http://www.departments.bucknell.edu/russian/const/constit.html>
 - 5 - The Constitution of the Republic of South Africa of 1996, through: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/UN/UNPAN005172.pdf>
 - 6 - Netherlands Constitution, Adopted on: 17 Feb 1983, through: http://www.servat.unibe.ch/law/icl/nl00000_.html.
 - 7 - The French Constitution of 4 October 1958 including the Constitutional revision passed by Congress on July 21, 2008, through:
 - <http://www.assemblee-nationale.fr/index.asp>
 - <http://www.servat.unibe.ch/law/icl/fr00000.html>
 - 8 - Mexican Constitution, English Text translated from Con-

stituci?n Pol?tica de los Estados Unidos Mexicanos, Trigésima Quinta Edici?n, 1967, Editorial Porrúa, S. A., México, D. F. Originally published by the Pan American Union, General Secretariat, Organization of American States, Washington, D.C., 1968. through: <http://www.mexinsider.-com/mexican-constitution-english.html>

Third - Judicial sentences:

- 1 - Permanent court of international justice, Case Of The S.S. “WIMBLEDON”, on august 17th,1923, file E.b,Docket III, through: <http://www.icj-cij.org/pcij/index.php?p1=9&PHPSESSID=06ef6885e35da9b095cd446948275538>.
- 2 - Permanent court of international justice, Advisory Opinion, Case Of (Treatment Of Polish Nationals And Other Persons Of Polish Origin Or Speech In The Danzig Territory, Twenty-Third Session, February 4th,1932,General List No.42, through: <http://www.icj-cij.org/pcij/index.php?p1=9&PHPSESSID=06ef6885e35da9b095cd446948275538>.
- 3 - International Court Of Justice,Arrest Warrant Of 11 April 2000,(Democratic Republic Of The Congo V. Belgium), Judgment Of 14February2002,through: <http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf>
- 4 - European Court of Justice (Fourth Chamber), Mono Car Styling SA (Case C?12/08), 16 July 2009through: <http://curia.europa.eu/jurisp>.
- 5 - European Court of Justice (Third Chamber), (Angelidaki and Others) Joined Cases C-378/07 to C-380/07, 23 April 2009,through: <http://curia.europa.eu/jurisp>.
- 6 - European Court of Justice (Grand Chamber), (Kadi v Council and Commission) Joined Cases C-402/05 P and C-415/05P, 3 September 2008,through: <http://curia.europa.eu/jurisp>.